جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني لشركة المحاصة

إعـــداد الطالبتين:

- عثامنية اسماء
- جاهل أحـــلام

تحت إشراف:

الدكتورة: شوايدية منية

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د / بروك الياس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
02	د/ شوايدية منية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	مشرفًا
03	أ/ العايب ريمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد –أ–	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيـة: 2019_2020

شكر و تقدير

الحمد والشكر أولا وأخرا لله عز وجل لتسهيله لنا لإتمام عملنا هذا.

نتقدم بشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة "شوايدية منية "

لما اولته من اهتمام بهذا العمل المتواضع، من تصحيح وتصويب للأخطاء

وتقديم مستمر للنصائح والتوجيهات القيمة.

شكر وتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على تخصيص جزء

من وقتهم لقراءة هذه المذكرة ومناقشاتها.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

ص	صفحة
ج.ر	جريدة رسمية
ط	طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ط	دون طبعة

مقدمـــــة

مقدمة:

للشـركات التجاريـة دور فعـال فـي إزدهـار التجـارة الداخليـة والخارجيـة للـدول، باعتبارهـا صـاحبة المشـروعات التجاريـة والماليـة والصـناعية الكبيـرة. إذ تسـتقطب رؤوس أمـوال ضـخمة للإسـتثمار، وتلعـب دورا هامـا فـي الرقـي، وتسـاهم بقـدر وفيـر فـي تطـوير التكنولوجيـا فـي مختلـف الفروع فهي إذا وسيلة للتطور إقتصادي[1].

يعتبـر القـانون التجـاري والقـانون المـدني أهـم مصـدرين لقـانون الشـركات، إضـافة إلـى النصـوص والاتفاقيـات الدوليـة سـواء كانـت ثنائيـة أو متعـددة الأطـراف. وكـذلك العـادات والأعـراف التجاريـة والتـي أصـبحت مصـدرا للتجـارة أكثـر مـن أي وقـت دون أن ننسـى قـانون السـجل التجـاري وقانون النشاطات التجارية إضافة إلى القانون الجبائي.

تنقسـم الشـركات التجاريـة إلـى شـركات أشـخاص وشـركات أمـوال وشـركات مختلطـة. ولعـل أهـم فـارق بـين شـركات الأمـوال وشـركات الأشـخاص هـو الإعتبـار المـالي والشخصـي. ذلـك أن شـركات الأمـوال تقـوم علـى الإعتبـار المـالي أي أن المـال هـو العنصـر الأهـم فـي تكوينهـا بغـض النظـر عـن شخصـية الشـركاء، أمـا شـركات الأشـخاص فهـي عكـس شـركات الأمـوال قوامهـا شخصـية شـركائها. إضـافة إلـى الشـركات المختلطـة والتـي تجمـع بـين خصـائص شـركة الأمـوال وشـركة الأشـخاص، فشـركات الأمـوال تنقسـم إلـى شـركة المسـاهمة، شـركة ذات المسـؤولية المحـدودة وشـركة التوصـية بالأسـهم، أمـا شـركات الأشـخاص فتضـم شـركة التضـامن وشـركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة والتي تعتبر أحد أهم الشركات في وقتنا الحالي.

يعـود ظهـور شـركة المحاصـة، إلـى عقـد القـرض بفائـدة والـذي أنتشـر فـي القـرون الوسـطى، وعـرف باسـم "الكومنـدا" "command" والـذي انتهـى بـه التطـور إلـى ابـراز شـركة التوصـية، وقـد كانـت الشـركة تـتم فـي الخفـاء بـين مـن يقـدم المـال ومـن يقـوم بالعمـل نظـرا لتحـريم الكنيسـة آنـذاك للقـرض بالفائـدة باعتبـاره نوعـا مـن الربـا. وفـي القـرن الثـامن عشـر حـدث تطـور فـي شـركة التوصـية وذلـك مـن خـلال اتخاذهـا عنوانـا واقامـة نظـام لشـهرها وظهورهـا بصـفة علنيـة علـى السـطح

[1]– نسرين شريفي، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2013، ص4.

القـانوني كشـخص معنـوي، وبقيـت الصـورة البدائيـة لعقـد القـرض- باعتبارهـا شـركة خفيـة- لتتولـد عنها شركة المحاصة.

وعلـى ذلـك يمكـن القـول بـأن نشـأة لشـركة المحاصـة قـد عاصـرت نشـأة شـركة توصـية. وكـان يطلـق عليهـا الشـركة "**مغفلـــة الاســـم**" أي الشـركة المجهولـة التـي لا يعلـم بهـا أحـد وبالنسـبة لهـذه التسـمية حتـى تعـديل سـنة 1966 كـان القـانون التجـاري الفرنسـي يسـتعمل " **جمعيـــة المحاصـــة**"، الا أن هـذا المصـطلح أنتقـد، ذلـك لأن الأعضـاء يجتمعـون بغيـة تحقيـق وتقاسـم الأربـاح، فمـن الأحسن استخدام مصطلح "**شركة المحاصة**"[1].

أمـا المشـرع الجزائـري فقـد جـاء بشـركة المحاصـة مـن خـلال تعـديل القـانون التجـاري بالمرسـوم التشـريعي رقـم 08/93 المـؤرخ فـي 1993/04/25 المعـدل والمـنظم للقـانون التجـاري حيـث أدرج لهـا فصـل مسـتقل عـن شـركات الأشـخاص وشـركات الأمـوال، ضـمن الفصـل الرابـع مكـرر مـن الكتـاب الخـامس فـي الشـركات التجاريـة، وخصـص لهـا خمسـة مـواد مـن المـادة 795 مكرر 01 إلى 795 مكرر 05.

وبـالرغم مـن أن المشـرع الجزائـري لـم يتطـرق، إلـى تعريـف شـركة المحاصـة إلا أننـا نجـد الفقـه وبعـض التشـريعات العربيـة قامـت بتعريفهـا. فالمحاصـة لغـة هـي القسـمة التـي يترتـب عليهـا حصـول كـل واحـد مـن الشـركاء علـى حصـته المقـررة مـن الشـركة، يقـال حاصـة محاصـة وحصاصـا أي قاسـمة فأخـذ كـل واحـد مـنهم حصـته، أمـا اصـطلاحا فـإن المحاصـة تنصـرف إلـى نـوع معـين من شركات الأشخاص لها خصائص منفردة[2].

ومن بين التعريفات التي جاءت بها التشريعات العربية فقد عرفها:

المشـرع الأردنـي مـن خـلال المـادة 49 مـن قـانون الشـركات علـى أنهـا: " أ- شـركة المحاصـة شـركة تجاريـة تنعقـد بـين شخصـين أو أكثـر، يمـارس أعمالهـا شـريك ظـاهر تتعامـل مـع

[1]- سلام حمزة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2008. ص1.

[2]- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأموال، شركات الأشخاص)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص153.

الغير، بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة بين الشركاء، على أنه يجوز اثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات. ب- لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الإعتبارية ولا تخضع لاجراءات التسجيل والترخيص."

كما نجد ان المشرع المصري قد عرف شركة المحاصة في مادته60 من قانون التجارة المصري بأنها: " تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية، وتراعي في ذلك العمل وفي الاجراءات المتعلقة به وفي الحصص التي تكون لكل واحدد من الشركاء في الأرباح الشروط التي يتفقون عليها"[1].

من خلال التعاريف السابقة، تستنتج أن شركة المحاصة عقد مبرم بين شخصين أو أكثر، يلتزمون فيه بتقديم حصة من عمل أو حصة نقدية، وذلك للقيام بمشروع معين واقتسام ما قد ينتج عن ذلك سواء بالربح او الخسارة، ويكون التعامل مع الغير من قبل الشريك باسمه الشخصي وليس باسم الشركة.

وشركة المحاصة كباقي الشركات التجارية الأخرى تمتاز بعدة خصائص، الا أن لها خصائص تنفرد بها نذكر من بين هذه الخصائص فهي شركة مستترة ليس لها وجود قبل الغير، فإستتار هو الخاصية الجوهرية لشركة المحاصة[2]، ولكن إذا خالف أحدهم هذه الرغبة (الإستتار) وأعلن أنه يتعامل بإسم الشركة وبعلم الشركاء إنقلبت شركة إلى نوع آخر من الشركات[3]، كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من نتائج، فالشركة ليس لها عنوانا ولا مركز رئيسي ولا جنسية ولا ذمة مالية مستقلة[4]، إضافة إلى أن شركة المحاصة هي

[1]- لخذاري عبد الرحمان، النظام لقانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 8.

[2]- سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال (النظرية العامة للشركات، شركات الأشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة النشر، ص 151.

[3]- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال و الاستثمار)، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص245.

[4]- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص346.

نـوع مـن أنـواع شـركات الأشـخاص تتكـون مـن أشـخاص يعـرف بعضـهم الـبعض وتتـوفر الثقـة بينهم[1].

أهمية الموضوع:

تتجلـى أهميـة دراسـة هـذا الموضـوع، فـي أن شـركة المحاصـة تحظـى بأهميـة كبيـرة فـي التشـريعات المقارنـة بصـفة عامـة والتشـريعات العربيـة بصـفة خاصـة، فبـالرغم مـن عـدم تمتـع الشـركة بالشخصـية المعنويـة والتـي تعتبـر عنصـرا هامـا فـي الشـركات التجاريـة، الا أن المشـرع الجزائري أقر بهذا النوع من الشركات وأدرج لها فصل خاص بها.

أهداف الموضوع:

ان الهـدف مـن دراسـة هـذا الموضـوع هـو تبيـان الأركـان التـي تقـوم عليهـا الشـركة، إضـافة إلـى دراسة كيفية تسييرها وكذا إنقضائها.

أسباب إختيار الموضوع (الدوافع):

تتمثـل أسـباب أو دوافـع اختيـار الموضـوع فـي الأسـباب الذاتيـة وأسـباب الموضـوعية، فالـدوافع الذاتيـة تتمثـل فـي ميولنـا إلـى البحـث فـي المواضـيع ذات صـلة بالشـركات التجاريـة باعتبارهـا فـرع مـن تخصصـنا وهـو قـانون الأعمـال، أمـا الـدوافع الموضـوعية فقـد أصـبحت شـركة المحاصـة ملجـأ الكثيـر مـن الأفـراد حيـث أصـبح يفضـلونها عـن غيرهـا مـن الشـركات وذلـك لسـهولة ومرونـة اجراءاتهـا، وقصـر عملياتهـا التجاريـة، اضـافة إلـى أنهـا تـتلائم مـع أصـحاب الأمـوال الـذين يريـدون انجاز مشاريع في الخفاء.

[1]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال)، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1997، ص126.

الإشكالية:

بمـا أن شـركة المحاصـة تفتقـد لأحـد أهـم العناصـر التـي يعتـرف بهـا المشـرع للشـركات التجاريـة وهـي الشخصـية المعنويـة فـإن نظامهـا يختلـف عـن النظـام المطبـق للشـركات التجاريـة الأخرى فالإشكالية المطروحة:

ما مدى إمكانية ممارسة شركة المحاصة أعمالها في ظل غياب الشخصية المعنوية؟

المنهج المتبع:

اعتمـدنا فـي دراسـتنا لموضـوع شـركة المحاصـة علـى المـنهج الاسـتقراني والمـنهج التحليلـي، فـالمنهج الاسـتقراني ذلـك مـن خـلال اسـتقراء النصـوص القانونيـة والتـي لهـا علاقـة بالموضـوع أمـا المـنهج التحليلـي وذلـك مـن أجـل تحليـل الأرآء الفقهيـة، إضـافة إلـى الإسـتعانة بـأدوات المـنهج المقارن أحيانا وذلك من خلال التطرق إلى بعض التشريعات المقارنة.

الدراسات السابقة:

عنـد بحثنـا وإطلاعنـا علـى المـذكرات الجامعيـة التـي لهـا علاقـة بموضـوعنا لـم يـتم العثـور إلا علـى مذكرات ماستر نذكر منها:

– دودي منـال: النظـام القـانوني لشـركة المحاصـة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر كليـة الحقـوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

– أقـاوة آسـيا: عينصـري نجـاة، النظـام القـانوني لشـركة المحاصـة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

– عبـد الرحمـان لحـذاري: النظـام القـانوني لشـركة المحاصـة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، كليـة الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا في دراستنا، إنتشار وباء كوفيد 19 (كورونا) في كافة البلدان مما في ذلك بلدنا الجزائر، حيث أدى إلى غلق المؤسسات العلمية وتوقف كل النشاطات الثقافية وغلق المكتبات، مما صعب علينا الوصول إلى المراجع.

تقسيم الموضوع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على خطة ثنائية التقسيم، حيث تناولنا في الفصل الأول " تأسيس شركة المحاصة".

أما الفصل الثاني المعنون بـ " أحكام شركة المحاصة"، فقد خصصناه لدراسة إدارة شركة المحاصة وكيفية إنقضائها.

الفصل الأول

تأسيس شركة المحاصة

الفصل الأول: تأسيس شركة المحاصة

نجد أن شركة المحاصة تندرج ضمن شركات الاشخاص كونها تقوم على إعتبار الشخصي، فهي أفضل وسيلة للأشخاص الراغبين بممارسة الأعمال التجارية في خفية وتستر دون إظهار أسمائهم بعيدا بعدا تاما عن العلانية بإعتبارها من الشركات المرنة والبسيطة، فهي تخضع في تكوينها للأركان الموضوعية كالرضا والمحل والسبب والأركان الخاصة، كتعدد الشركاء وتقديم الحصص، ونية المشاركة واقتصاد الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى عدم خضوعها للإجراءات الشكلية التي تخضع لها، باقي الشركات الأخرى من الشهر والكتابة والقيد في السجل التجاري. هذا ما سيتم دراسته من خلال (مبحث أول).

ثم بعد ذلك نجد أن لشركة المحاصة مجموعة من الآثار القانونية تكون فيما بين الشركاء تتضمن الحقوق والتزامات الشركاء، وآثار أخرى في مواجهة الغير وهذا من خلال (المبحث الثاني) المعنون بآثار شركة المحاصة.

المبحث الأول: أركان شركة المحاصة

إن توافر أركان العقد أمر ضروري لانعقاد أي نوع من العقود بصفة عامة، منها عقد الشركة وحتى يكون صحيحا متمتعا بكل آثار القانونية يجب توافر جميع أركانه الموضوعية العامة منها والخاصة، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث الذي ارتأينا لتقسيمه إلى ثلاث مطالب أسياسية.

حيث تم معالجة في المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة، أما المطلب الثاني حول الأركان الموضوعية الخاصة، وفي المطلب الثالث والأخير تحدثنا عن إعفاء شركة المحاصة من ركن الشكلية أو ما يسمى بالشروط الشكلية من خلال ما سيتم دراسته.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة للشركة

تعتبر الأركان الموضوعية العامة من بين الشروط التي يتطلبها كل عقد، وعلى اعتبار أن الشركة عقد فيجب أن تتوافر فيها الشروط اللازمة للانعقاد والمتمثلة في: الرضا، المحل والسبب.

الفرع الأول: الرضا

يجب أولا وضع تعريف للرضا ثم بعد ذلك ذكر شروط صحته:

أولا: مضمون الرضا

بالرجوع إلى الأحكام العامة نجد القانون المدني الجزائري في نص المادة 59 تحدث عن الرضا والتي نصت على: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"[1].

وطبقا لنص المادة سالفة ذكر فإن التراضي يتم بإيجاب وقبول متطابقين يتجهان إلى إحداث أثر قانوني هو إنشاء التزامات تترتب على اتفاقهما[2].

ثانيا: شروط صحة التراضي

وجود الرضا يكون ركن في العقد إذا تخلف إنهار العقد ويشترط لصحة الرضا أن يكون من صدر منه متمتعا بالأهلية، وأن يكون رضاؤه خاليا من عيوب الإرادة التي هي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال[3].

1- الأهلية: La capacité

المراد بالأهلية هنا أهلية الأداء، والمقصود بها "قدرة الشخص في التصرف في أمواله هذا النوع من الأهلية لا تثبت لكل شخص كما هو بالنسبة لأهلية الوجوب وإنما تثبت لمن عنده القدرة على إبرام التصرفات القانونية له ولغيره، ومن ثم فإن أهلية الأداء ترتبط ارتباطا وثيقا مع قدرة الإنسان على التمييز"[4].

- تتدرج الأهلية بحسب السن إلى ثلاثة أقسام وهي:

---

[1]- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر، عدد31، المؤرخة في: 2007/05/13

[2]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة التاسعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 28.

[3]- المرجع نفسه، ص48.

[4]- خليل أحمد حسن قداده، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 46.

أ- الصبي الغير مميز:

ويكون من وقت ولادته إلى سن التمييز ففي هذه الفترة يكون الصغير فاقد التمييز لضعف بنيته وقصور عقله، فلا تكون له أهلية أداء مطلقا.

ب- الصبي المميز:

طبقا للمادة 42 الفقرة02 من القانون المدني يبدأ من سن 13 سنة، ولا يقصد بوصفه مميزا أنه أصاب تمييزا كاملا فهذا معناه بلوغ الرشد، وإنما يقصد بهذا الوصف أن الصغير قد توفرت له بعض أسباب التمييز فهو لا يزال ناقص العقل[1].

ج- البالغ الراشد:

نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"[2].

2- عيوب الرضا (الإرادة) Vices du consentement:

أورد القانون المدني أربعة عيوب يمكن أن تشوب الإرادة وتجعل رضاء المتعاقد معيبا بأحدها وبالتالي ناقص، وهي "الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال".[3]

أ- الغلط:

الغلط في شخصية الشركاء يعتبر غلطا جوهريا يجعل عقد الشركة قابلا للإبطال، ذلك أن الشركة عقد تدخل فيه الاعتبارات الشخصية بالنسبة إلى الشركاء، ولا يؤثر الغلط الذي يقع في تقدير قيمة الحصص أو في احتمالات نجاح الشركة في أعمالها فإن مثل هذا الغلط لا يكون في العادة غلطا جوهريا[4].

---

[1]- مولود ديدان، مدخل العلوم القانونية ونظرية الحق، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 18، 19.

[2]- الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص56.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الجزء 5، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2000، ص252.

ب- التدليس Le dol:

يشوب رضاء الشريك التدليس إذا جر للدخول في الشركة بطرق احتيالية لولاها لما كان يرضى بالدخول، مثال ذلك تقديم له ميزانية للشركة غير صحيحة أو كتمان عن الشريك عمدا ديون الشركة[1].

ج- الإكراه :

الشخص المكروه إرادته تكون في غير حرية كاملة لإبرام التصرف نتيجة الرهبة أو الخوف الذي تولد في نفسه[2].

د- الاستغلال L'exploitation:

نصت عليه المادة 90 قانون مدني جزائري ويقصد بالاستغلال هو عدم التعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد وبين ما يلتزم به نتيجة لاستغلال المتعاقد الآخر له[3].

وعليه نستنتج أن الرضا ركن أساسي في عقد الشركة إذا تم صحيحا كان العقد منتجا لآثاره وانعقد صحيحا، أما إذا شاب الرضا عيب من العيوب السابقة كان عقد الشركة قابلا للإبطال لمصلحة الشريك المشوب رضاءه بعيب، وله أن يجيز العقد وفقا للقواعد المقررة في إجازة العقود القابلة للإبطال.

الفرع الثاني: المحل

محل العقد هو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها[4].

ففي محل عقد الشركة نجد له عدة تعريفات نذكر منها:

محل الشركة أو موضوعها هو: "الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة والمتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه"[5]، ويعرف كذلك بأنه: "المشروع الذي يلتزم المتعاقدون بالمساهمة فيه بتقديم حصة من مال أو من عمل"[6].

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص253.

[2]- خليل أحمد حسن قداده، المرجع السابق، ص 59.

[3]- المرجع نفسه، ص64.

[4]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للإلتزامات)، الجزء الأول، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص209.

[5]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص10.

[6]- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 265.

من خلال هذين التعريفين نستنتج أن محل عقد الشركة هو: " الغرض الذي أنشات من أجله الشركة فهو ذلك المشروع المالي الذي يساهم فيه الشركاء بهدف القيام بنشاط معين " [1].

ويجب أن يكون محل عقد الشركة يتوافر على شروط محل العقد بصفة عامة، أي يجب أن يكون محل العقد موجودا أي ممكنا، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين كما يجب أن يكون قابلا للتعامل فيه وبالخاصة أن يكون المحل مشروعا.

ويترتب على ذلك أن الشركة تكون باطلة إذا كانت الحصص التي يقدمها الشركاء مالا لا يجوز التعامل فيه وتكون باطلة إذا كانت الأعمال التي تباشرها الشركة طبقا لعقد تأسيسها أعمالا غير مشروعة.

ومن أمثلة الأعمال التي تباشرها الشركة بصفة غير شرعية: كتهريب الممنوعات، أو الإتجار في الحشيش أو المخدرات أو إدارة محل للدعارة، أو يبيع سلع غير مرخص لها في تداولها، أو تزييف الأوراق والمستندات لتخفيض الضرائب المستحقة أو التعامل بالربا الفاحش، أو كالحصول على أوسمة أو وظائف من الدولة مقابل مبالغ تدفع للشركة[2].

كما أنه لا يجوز التعاقد على إبرام شركة لإستغلال التجارة من غير تحديد لنوعها.

ومحل شركة المحاصة كما يكون تجاريا قد يكون مدنيا وهذه الخاصية التي تتميز بها شركة المحاصة دون باقي الشركات التجارية الأخرى فهي تكون لشركة تجارية بحسب الموضوع وليس بحسب الشكل[3].

إلا أن المشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري نجدها تنص على تولي شركة المحاصة العمليات التجارية فقط[4].

بقولها: يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية".

---

[1]– جلال فا محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، د.ط، الدار الجامعية، مصر، 1988، ص 109.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص253، 254.

[3]– لخذاري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص21.

[4]– المرجع نفسه، ص21.

فالمشرع الجزائري أقر بشركة المحاصة التجارية بحسب الموضوع فقط دون المدنية، حيث نجد سندها القانوني من خلال المادة 544 فقرة الأولى من القانون التجاري على أنه: "يتحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركة الوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها. "[1]

الفرع الثالث: السبب

تناول المشرع الجزائري السبب الذي يعتبر ركنا من الأركان العامة في المادتين 97 و98 من القانون المدني.

والسبب عادة يعرف بأنه: الغرض المباشر (أو القريب) المجرد الذي يقصد إليه المتعاقد من التزامه، أما الغرض الغير مباشر فهو الباعث أو الدافع إلى التعاقد، والسبب بهذا المفهوم لا يكون عنصرا في كل التزام بل هو يقتصر على الالتزام العقدي دون الالتزام غير العقدي الذي لا يقوم على إرادة الملتزم، ومن هنا يتمثل السبب كعنصر في الالتزام العقدي بالإرادة ذلك أن الإرادة المعتبرة قانونا لا بد لها من سبب مشروع.

فالسبب في القانون المدني الجزائري هو الباعث الدافع إلى التعاقد[2].

والسبب في عقد الشركة يتمثل برغبة كل شريك بالمساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق غرض الشركة والمتمثل في تحقيق الأرباح واقتسامها[3].

وبالتالي فإن السبب في عقد الشركة يختلط بالمحل.

ونحن بدورنا لا نرى ما يراه البعض من أن المحل يختلط بالسبب في عقد الشركة، إذ أن السبب هو الرغبة لدى الشركاء بتحقيق الأرباح، بينما المحل هو المشروع المالي أو الاقتصادي الذي يقوم الشركاء بإنشائه بإبرامهم العقد الذي يخضع لتنظيم قانوني خاص

---

[1]– الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم (القانون 20/15 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر، العدد71، مؤرخة في2015/12/30.

[2]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول (التصرف القانوني: العقد والإرادة المنفردة)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007، ص155، 166.

[3]– باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012، ص 56.

والمكون من الحصص التي قدمها الشركاء مجتمعة لتمكين هذا التنظيم من تحقيق الأرباح لهم[1].

ويشترط في السبب أن يتوافر على عدة شروط حتى يكون العقد صحيحا، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون السبب موجودا.

- أن يكون السبب صحيحا حيث أنه لا يكون السبب غير صحيحا إما لأنه سبب موهوم أو سبب مغلوط، او لأنه سببا صوريا لا وجود له في الحقيقة.

- أن يكون السبب مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا، فإذا تعهد شخص لآخر لإرتكاب جريمة في مقابل مبلغ من النقود يدفعه الآخر، فيكون سبب التزام هذا الشخص دفع مبلغ النقود وهو التزام الشخص الأول بارتكاب الجريمة غير مشروع[2].

ومن أمثلة سبب الشركة غير المشروع أي المخالف للنظام العام والآداب العامة: أن تكون أعمال الشركة منحصرة في سلعة مهينة بغرض الحصول على أكبر الكميات منها لإحتكار السلعة ورفع سعرها استغلالا لهذا الاحتكار.

أو أن يكون الغرض من الأعمال التي تقوم بها الشركة المضاربة غير المشروعة[3].

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

يلزم في عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة السالفة الذكر من الرضا المحل، السبب، إضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة، حيث لا تقوم الشركة صحيحة إلا باجتماع الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة.

تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريين أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحققي اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

---

[1]- باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص56.

[2]- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، ط3، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر2003، ص 156، 157.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص254.

كما يتحملون الخسائر التي قد ينجر عن ذلك"[1].

من خلال نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري فإن الأركان الموضوعية الخاصة لعقد شركة المحاصة تتمثل في: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر، فالمشرع الجزائري حصرها في ثلاث أركان فقط إلا أن الفقهاء أضاف ركنا آخر وهو نية المشاركة[2].

الفرع الأول: ركن تعدد الشركاء

إن ما تمليه فكرة العقد هو التعدد فلا يتصور عقد يبرمه الشخص بمفرده، أي يجب أن يتضمن العقد على الأقل طرفين.

كما أنه وحسب المادة 416 من قانون المدني الجزائري فإنه يشترط أن يتم عقد الشركة بين شخصين أو أكثر.

لكن خلافا لتشريعات الأنجلوساكسونية. وكذلك المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري الذي يعترف شركة الشخص الواحد وهي التي تنشأ نتيجة تجمع أسهم شركة المساهمة أو الحصص الإجتماعية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتبقى قائمة وذمة الشريك مستقلة عن ذمة الشركة[3].

ولقد نص المشرع الجزائري على ركن تعدد الشركاء في شركة المحاصة في المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري والتي تنص على: "يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية"[4].

وعليه فإذا لم يتضمن عقد الشركة ركن تعدد الشركاء فإننا في هذه الحالة لا نكون بصدد شركة إلا في بعض شركات أخرى التي يجيز فيها القانون تأسيسها من شخص واحد، فالقاعدة هي أن عقد الشركة يجب إبرامه بين شخصين أو أكثر لكي يصح إطلاق وصف

---

[1]– الأمر رقم 58/75 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر .

[2]– نسرين شرقي، المرجع السابق، ص11.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء 1، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص 22.

[4]– الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الشركة عليه، ويختلف عدد الشركاء في الشركة بحسب نوع الشركة إذ أن المشرع حدد الحد الأدنى والحد الأعلى للشركاء[1].

ويعود سبب اشتراط شخصين أو أكثر لأنه بتدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد وهو جمع الأموال وتحقيق المشروع المشترك، أما السبب الثاني لاشتراط تعدد الشركاء هو مبدأ وحدة الذمة المالية، فلا يجوز لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة يخصص لها جزء من أمواله بحيث تكون أمواله الأخرى في مأمن من رجوع دائني الشركة عليها باستثناء ما أجازه القانون[2].

الفرع الثاني: ركن تقديم الحصص

لتقديم الحصص في الشركات وعلى غرار الجمعيات والتجمعات ذات الغرض الاقتصادي تلعب دور هام عند تأسيس الشركة، فمجموع هذه الحصص المقدمة يكون الذمة المالية أو رأس مال الشركة عند تأسيسها وتظهر القوة الاقتصادية للشركة في مبلغ رأسمالها مما يجعل إلزامية تقديم الحصص أمر ضروري لتأسيس الشركة[3].

وتعتبر الحصص عنصرا أساسيا في الشركة لا يمكن لها أن تقوم بدونه كما في سائر الشركات.

ويحدد العقد نوع الحصص فيجوز أن تكون نقدية أو عينية أو بالعمل، كما يحدد مقدارها وطريقة أدائها[4].

أولا: الحصة النقدية

يقصد بها الحصة التي يدفعها الشريك نقدا أي بالنقود، وهو المبلغ النقدي الذي يقوم الشريك بدفعه إلى الشركة وتمليكه لها كحصة في رأس المال، وهذا المبلغ قد يقوم الشريك بدفعه مرة واحدة أو على دفعات حسب ما ينص عليه عقد الشركة.

---

[1]– باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص57.

[2]– طبيش رزقي، بحث حول عقد الشركة بصفة عامة، جامعة فرحات عباس، كلية الحقوق، سطيف، الجزائر، 2007-2008، ص03.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص23.

[4]– الياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996، ص291.

وفي الغالب ما ينص العقد على وجوب دفع المبلغ فور إبرام عقد الشركة[1].

ثانيا: الحصة العينية

قد يتم تقديم حصة عينية بدلا من النقود إلى الشركة كالعقار أو مختلف المنقولات ذات النفع بالنسبة إلى الشركة، فالعقار قد يكون أرضا أو مبنى أو مخزن... والمنقول قد يكون ماديا كالآلات، السيارات، بضائع، أو منقولات معنوية مثل دين الشريك لدى الغير أو أوراق مالية أو براءات اختراع...

وتقدم الحصة العينية على سبيل التمليك يشبه إلى حد كبير البيع، غير أنه ليس بيعا لانه يستوجب النقل للمكية مقابل ثمن نقدي، بينما نقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة يقابله منح حق إحتمالي للشخص الذي قدمها، إلا أنه يشبه البيع من حيث إجراءاته، كالتسجيل والشهر، ويكون على الشريك مقدم الحصة ضمان الإستحقاق والعيوب الخفية مثله مثل البائع في عقد البيع تجاه المشتري.

وفي حالة عدم إستيفاء الشركة للدين في تاريخ الإستحقاق يكون على الشريك تقديم حصته في الوقت المحدد والتخلف عن ذلك يؤدي إلى مساءلة الشريك عن كل الأضرار الناجمة عن التأخر.

أما تقديم الحصة على سبيل الإنتفاع بالمال مع إحتفاظ مقدم الحصة بالملكية، فإن أحكام عقد الإيجار هي التس تسري، وإن كان في هذه الحالة ليس إيجارا تاما بالمعنى القانوني إلا أنه يشبهه أيضا[2].

ثالثا: حصة العمل.

يقصد بها أن يتعهد أحد الشركاء بأن يقدم حصة للشركة بالقيام بعمل أو أعمال معينة للشركة وأن تكون هذه الأعمال هي الحصة التي يساهم فيها الشريك في الشركة، ويمكن في بعض الأحيان أن يقدم الشريك حصة نقدية إلى جانبها حصة من العمل ولا يوجد ما يمنع ذلك[3].

---

[1]– باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص58،59.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 28، 29.

[3]– باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص61.

والشريك غالبا ما يكون في هذه الحالة ممن يتمتع بخبرة معينة مثل المهندس والمدير الفني أو المتخصص في الإدارة أو عمليات الاستيراد والتصدير...

والأصل أن حصة العمل تقدم في شركات الأشخاص عكس شركات الأموال الأمر ليس سهلا.

وأهم خصائص حصة العمل تتجلى في الاستقلالية والاعتبار الشخصي في تقديمها[1].

ونظرا لانعدام الشخصية المعنوية للشركة لا تنتقل الحصص إلى ملكية الشركة بل تظل بتملك الشركاء ملكية كاملة أو شائعة فيما بينهم، كما يمكن أن تنتقل إلى ملكية المدير الذي يتولى إدارة الشركة وذلك وفقا لاتفاق الشركاء وللقواعد الآتية[2]:

1- احتفاظ كل شريك بملكية حصته

ويستفاد هذا الفرض إما من عدم تنظيم الشركاء ملكية الحصص في عقد التأسيس، وإما بناء على اتفاق الشركاء في هذا العقد على أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته. وفي هذا الفرض إما أن يقوم كل شريك باستغلال حصته لحساب جميع الشركاء وفقا للغرض الذي تكونت الشركة من أجله، ويقتسم جميع الشركاء ما ينتج عن هذا الاستغلال من ربح أو خسارة وفقا للشروط المتفق عليها في عقد التأسيس، وإما أن يقوم الشركاء بتسليم حصصهم إلى مدير المحاصة الذي يعين من قبلهم لاستغلال هذه الحصص لحساب جميع الشركاء، غير أن حق الشريك المحاص على حصته في هذه الحالة الأخيرة يختلف إذا كانت حصته عينية أو مجرد مبلغ نقدي.

فإذا كانت حصته عينية يبقى الشريك محتفظا بملكيتها والتزامه بتقديمها لمدير المحاصة وترد إليه عند انقضاء الشركة، وذا هلكت تهلك على المالك طبقا للقواعد العامة.

أما إذا كانت الحصة من النقود، انتقلت ملكيتها إلى مدير المحاصة بمجرد تسليمها إليه ويصبح الشريك دائنا له بمبلغها ويلتزم المدير برده إلى الشريك عند انقضاء الشركة[3].

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص31 وما يليها.

[2]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص291.

[3]- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الجزء 4، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 182، 183.

2- انتقال ملكية الحصص إلى مدير المحاصة

وفي هذا الفرض يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة الذي يتولى استغلالها لصالح المشروع المشترك، ويتعين اتباع إجراءات نقل الملكية المقررة قانونا، فإن كانت الحصة عقارا تعين إجراء التسجيل، وإن كانت منقولا ماديا وجب التسليم الفعلي وهكذا. ويلتزم مدير المحاصة الذي يصبح مالكا للأموال المقدمة بأن يرصد هذه الأموال لخدمة غرض الشركة ولا يجوز أن يتصرف فيها أو أن يستغلها لصالحه الخاص[1].

3- ملكية الحصص على الشيوع

قد يرى الشركاء في أحكام الشيوع ما يساعدهم على استثمار الشركة فيقدمون حصصهم إلى مدير المحاصة ويتفقون صراحة على أن تصبح الحصص مملوكة لهم جميعا على الشيوع وتسري في شأنها وشأن الناتج عن نشاط الشركة في استثمارها أحكام الملكية الشائعة[2].

وإذا لم يتفق الشركاء على طريقة لتنظيم ملكية الحصص تقضي القاعدة بأن يحتفظ كل شريك بملكية حصته إذ لا تملك الشركة هذه الحصص حيث لا ذمة لها، وبما أن شركة المحاصة تعد من شركات الأشخاص فيطبق على الحصص النظام المتعلق بشركات الأشخاص، فلا يجوز أن تمثل في سندات قابلة للتداول وإن تضمن عقد الشركة شرطا يخالف ذلك اعتبر باطلا هذا ما قضت به المادة 795 مكرر 5 بقولها: "لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول، ويعتبر كل نشاط مخالف كأن لم يكن"[3].

الفرع الثالث: ركن اقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة

من خلال هذا الفرع سنتناول أحد أهم الأركان الموضوعية الخاصة وهما، ركن اقتسام الأرباح والخسائر بالإضافة إلى نية المشاركة.

---

[1]- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص317.

[2]- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 333.

[3]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 152.

أولا: ركن اقتسام الأرباح والخسائر

الغرض من إنشاء الشركة هو تحقيق الأهداف عن طريق استغلال المشروع واقتسام أرباحه وخسائره بين كل الشركاء، ويعتبر عنصر السعي وراء تحقيق الربح معيار التمييز بين الشركة والجمعية[1].

إذ أن الشركة تهدف إلى تحقيق النفع المادي، في حين غرض الجمعية لا يرمي إلى الحصول على مثل هذا النفع المادي.[2]

أما عن الكيفية التي توزع بها الأرباح والخسائر بين الشركاء فإن القاعدة تنص على أن هذه الأرباح أو الخسائر توزع حسب المتفق عليه في عقد الشركة.

ويسمى هذا بالتوزيع الإتفاقي وهو الذي يعمل به بين الشركاء، ولا يشترط أن يتساوى الشركاء في الربح أو الخسارة أو أن يتساوى الشريك في الربح والخسارة عن نسبة حصتهم التي قدمها للشركة، إذ أنهم يجوز أن تتفاوت أنصبة الشركاء من الربح والخسارة عن نسبة حصصهم إلا أنه يشترط أن لا يكون هذا التفاوت كبيرا.

وفي حالة إذا لم ينص عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر فإنه يعمل بالنصوص القانونية ويسمى في هذه الحالة بالتوزيع القانوني والذي وضع فيه المشرع عددا من القواعد الواجب اتباعها وهي:

1- إذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر فإنه يتم توزيع هذه الأرباح أو الخسائر حسب حصة كل شريك من الشركاء في رأس المال (المادة 02/587 القانون المدني الأردني)[3].

أما المشرع الجزائري فقد نص على ذلك من خلال المادة 01/425 من القانون المدني الجزائري إذ تنص على ما يلي: "إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال"[4].

---

[1]- نسرين شرقي، المرجع السابق، ص 14.

[2]- فوزي عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص40.

[3]- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص65.

[4]- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

2- إذا حدد نصيب الشركاء في الأرباح دون الخسائر فإن حكم النسبة المتفق عليها في توزيع الأرباح ينسحب على توزيع الخسائر أي أنه إذا حدد النصيب في الربح فقط فإنه يعمل به في الخسائر كذلك.

3- إذا حدد نصيب الشركاء في الخسائر دون الأرباح فإنه يعمل بنفس التحديد في الأرباح.

كما تناول المشرع الحالة التي يقدم فيها الشريك عمله للشركة كحصة فيها حيث أن الربح بالنسبة لهذا الشريك يحسب وفقا لما استفادته الشركة من العمل الذي قام به هذا الشريك (المادة 589 القانون المدني الأردني)[1].

أما المشرع الجزائري فقد تناول ذلك من خلال المادة 425 من القانون المدني من خلال فقراتها الثانية والثالثة، إذ نصت على ما يلي:

" فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تقيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه"[2].

وهذا مع مراعاة أحكام المادة 426 فقرة ثانية من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي: " يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قد قررت له أجرة من عمله"[3].

فإذا كان أحد الشركاء قد قدم عمله كحصة في هذه الحالة يجوز إعفاؤه من تحمل خسائر الشركة بشرط أن لا يكون قد تحدد له أجر عن عمله[4].

---

[1]- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص65.

[2]- الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 66.

[3]- الأمر نفسه.

[4]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاص)، دراسة مقارنة، ط6، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص189.

ثانيا: ركن نية المشاركة (Affectio Societatis)

تكمن أهمية هذا الركن في رسم حد إرادة الشركاء الذي يتولد عن الالتزام بالمشاركة في عقد الشركة فهي تترجم لنا ما يسمى "بشروط الأسد".

حيث تبقى نية المشاركة عنصر لازما لحظة تأسيس الشركة وعند استمرارها وممارسة نشاطها إلى غاية انقضائها[1].

فعندما تتجه إرادة الشخص إلى السعي لتحقيق غرض معين من خلال مشاركته مع الآخرين فلا بد أن يتعاون بشكل إيجابي لتحقيق ذلك الغرض على نحو يمثل معه قصد المشاركة عنصر معنويا عند كل شريك بهدف إنشاء المشروع وتحقيق أهدافه، ومن مظاهر النشاط عند الشركاء ظهور رغبتهم لإدارة المشروع والإشراف على تسييره بما يحقق نجاحه، فالمشاركة الواجب توافرها بالصورة الإيجابية هي مراقبة أعمال الشركة وإبداء الرأي في مشاريعها من خلال اجتماعات مجالس إدارتها أو هيئاتها العامة[2].

ونية المشاركة التي تعني أن يتوافر لدى الشركاء قصد الاشتراك في الشركة وانعقاد إرادتهم على توحيد جهودهم والتعاون فيما بينهم تعاونا واعيا وعلى قدم المساواة لتحقيق الغرض المشترك الذ تكونت الشركة من أجله[3].

فنية الإشتراك قوامها عناصر ثلاثة وهي: الرغبة الإرادية، التعاون الإيجابي بين الشركاء، المساواة بينهم.

ويقصد بالعنصر الأول (الرغبة الإرادية) أن الشركة لم تنشأ عرض أو إضطرارا وإنما تنشأ بين أفراد يرغب كل منهم فيها مع الآخرين.

ويعني بالعنصر الثاني (التعاون الإيجابي) أي اتخاذ المظاهر الدالة على وجود التعاون بين الشركاء بقصد تحقيق عرض الشركة كتقديم حصة، وتنظيم إدارة الشركة والإشراف والرقابة على أعمالها.

---

[1]– نسرين شرقي، المرجع السابق، ص 14، 15.

[2]– محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية، دراسة مقارنة)، المجلد الخامس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 29.

[3]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 255

أما العنصر الثالث (المساواة بين الشركاء) فليس المقصود به المساواة الحسابية بين الشركاء وانما المساواة بينهم في المراكز القانونية، فلا يكون بينهم تابع ولا متبوع[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 416 من القانون المدني، لم يتطرق إلى ركن نية المشاركة، بل أضافه الفقه[2]، ويستشف هذا الركن من جوهر عقد الشركة وأنه الذي يفترض اتحاد مصالح المتعاقدين وسيرها نحو تحقيق غرض مشترك.[3]

المطلب الثالث: إعفاء شركة المحاصة من الشروط الشكلية.

تنعدم الشروط الشكلية في عقد شركة المحاصة نظرا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية التي من خلالها يتمكن الغير من معرفة وجود الشركة.

وبالتالي فإن شركة المحاصة يمكن أن تنعقد بدون محرر كتابي أي يمكن أن تكون شفاهة، فلا تطبق عليها أحكام المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي تستوجب في العقد الكتابة وإلا كان باطلا.

وبما أن شركة المحاصة شركة مستترة تقوم فقط بين الشركاء ولا توجد بالنسبة للغير فإنه لا يجب شهرها لأن الشهر وسيلة لإعلام الغير بوجودها[4].

وهذا ما سيتم دراسته والتطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين: حيث خصصنا الفرع الأول إلى إعفاء شركة المحاصة من الكتابة، أما الفرع الثاني فخصصناه إلى إعفاء شركة المحاصة من الشهر.

الفرع الأول: إعفاء شركة المحاصة من الكتابة

تنص المادة 418 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا..." [5]

---

[1]– فريد العريبي و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص286.

[2]– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص14.

[3]– فريد العريبي و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص285.

[4]– زراري نجاة، محوس نسيمة، أحكام شركات الأشخاص (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013–2014، ص43.

[5]– الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 418 قانون مدني السالفة الذكر، يمكن أن تكون شركة المحاصة دون كتابة العقد التأسيسي للشركة، وذلك أن الكتابة شرعت لمصلحة الغير الذي يهمه شروط عقد الكتابة[1]، فعقد شركة المحاصة هو عقد رضائي، وذلك لأن عقد الشركة لا يكون إلا بصدد عملية مؤقتة بهدف الشركاء إلى تحقيق الربح منه بصفة عارضة كإنتهاز فرصة لشراء وبيع سلعة معينة بربح وفير (كحطام سفينة جائحة، أو شراء مخلفات جيش...).[2]

وطالما أن العقد الخطي غير لازم لصحة شركة المحاصة وإثباتها، فيكون اثبات هذه الشركة جائزا بجميع الطرق المقررة بإثبات العقود التجارية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 795 مكرر2 من القانون التجاري على الشكل الآتي: " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل.

لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من الكتاب، على شركات المحاصة.[4]".

ومن ثم يجوز إثبات شركة المحاصة بكافة الطرق الإثبات فلا يلزم اشتراط الكتابة في هذا الخصوص، إنما يعمل بمبدأ حرية الإثبات في هذا المجال[5].

الفرع الثاني: إعفاء شركة المحاصة من إجراء القيد والشهر

الأصل أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة في المادة 549 قانون تجاري جزائري نجدها تنص صراحة على: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..." يفهم من خلال هذه المادة أن القيد شرط شكلي ضروري في جميع الشركات لكن ما عدا شركة المحاصة غير ملزمة بالقيد في السجل التجاري، وهذا ما توضحه المادة 795

---

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماي، أحكام الشركات التجارية وفق للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، د.ط، دار العرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص106.

[2]– علي البارودي محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 373،374.

[3]– الياس نصيف، المرجع السابق، ص301.

[4]– الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[5]– أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص329.

مكـرر 2 مـن القـانون التجـاري فـي فقرتهـا الثانيـة: "... لا تطبـق أحكـام الفصـل التمهيـدي وأحكـام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب على شركات المحاصة".

فشـركة المحاصـة لا تخضـع لأحكـام وإجـراءات التسـجيل المطلوبـة فـي الشـركات الأخـرى كالقيـد فـي سـجل مراقـب الشـركات، لأن ذلـك مـرتبط بتمتـع الشـركة بالشخصـية المعنويـة لإعـلام الغيـر بوجـود شخصـية الشـركة المسـتقلة عـن أشـخاص الشـركاء، أمـا شـركة المحاصـة فهـي شـركة مستترة ليست لها شخصية المعنوية[1].

إن شـركة المحاصـة لا تخضـع لإجـراءات الشـهر التـي فرضـها القـانون علـى بـاقي الشـركات التجاريـة الأخـرى، فـلا يشـترط شـهر عقـد شـركة المحاصـة وكـذلك لا يمكـن قيـد العقـد فـي السـجل التجـاري لأن الشـهر مقـرر لعقـد الشـركة التـي تتمتـع بالشخصـية المعنويـة بهـدف إعـلام الغيـر بوجـود هـذا الشـخص، ولا ينطبـق هـذا علـى شـركة المحاصـة فهـي لا تتطلـب الشـهر لأنهـا ليس لها شخصية معنوية، وعليه لا وجود لشركة بالنسبة للغير فهي شركة مستترة.

أضـاف المشـرع الجزائـري فـي نـص المـادة 418 مـن القـانون المـدني الجزائـري علـى أنـه: "يجـب أن يكـون عقـد الشـركة مكتوبـا وإلا كـان بـاطلا وكـذلك بـاطلا كـل مـا يـدخل فـي العقـد مـن تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.

غيـر أنـه لا يجـوز أن يحـتج الشـركاء بهـذا الـبطلان قبـل الغيـر ولا يكـون لـه أثـر فيمـا بيـنهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان".

وأضـاف أيضـا أن عـدم شـهر شـركة المحاصـة يجعلهـا قائمـة بـين الشـركاء فقـط ولا تظهـر بالنسـبة للغيـر وهـذا وفقـا للمـادة 795 مكـرر 2 مـن القـانون التجـاري الجزائـري التـي تـنص علـى أنـه: "لا تكـون شـركة المحاصـة إلا فـي العلاقـات الموجـودة بـين الشـركاء ولا تكشـف للغيـر فهـي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار..."[2]

ومفـاد هـذا أن شـركات المحاصـة لا تخضـع لإجـراءات شـكلية سـواء كتابـة عقـد الشـركة أو شهر ولا حتى قيدها في السجل التجاري.

---

[1]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص181.

[2]– أقاوة آسية، عينصري نجاة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017–2018، ص30،29.

كما نص المشرع الفرنسي على نفس الوضع مع الاختلاف في مكانة ظهور الشركة ضمن نص المادة 1871 من القانون المدني الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التجاري الجزائري خص بتنظيم شركة المحاصة فقط دون المدنية بعكس الفرنسي الذي نص على النوعين.

غير أن هذا الأمر لا يثير جدلا خاصة عندما أخرج المشرع التجاري الجزائري شركة المحاصة من مجال تطبيق أحكام الفصل التمهيدي التي تنطبق على جميع الشركات ولا سيما أحكام المادة 1/544 منه والتي تؤدي إلى استبعاد وجود شركات محاصة مدنية بالنظر إلى أنه في المادة 795 مكرر 2 السالفة الذكر خص شركات المحاصة بموضوع القيام بأعمال تجارية، وهو ما يفهم منه عدم اعترافه بالمحاصة المدنية[1].

وسبب من إعفاء هذه الشركة من العقد الخطي ومن إجراءات النشر هو أن الكتابة والنشر إجراءان ضروريان لإعلام الغير بوجود شركة تتمتع بالشخصية المعنوية وتكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وشركة المحاصة مستترة ولا شخصية معنوية لها كما قدمنا سابقا فلا حاجة إلى تطبيق بشأنها قواعد النشر[2].

المبحث الثاني: آثار إنعقاد شركة المحاصة

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى الآثار المترتبة على شركة المحاصة وذلك من بعد ما تأسست وتكونت بشكل صحيح من تكرار حيث الاركان الموضوعية العامة والخاصة السالفة الذكر، نجد أن لشركة المحاصة كغيرها من الشركات التجارية الأخرى يترتب عليها مجموعة من الآثار، رغم انها شركة مستثمرة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية وأيضا لا تخضع للكتابة والشهر، هذا ما سبق وأن أشرنا إليه، لذلك يترتب على كل من يشترك في هذه الشركة مجموعة من الأثار تتمثل في مطلبين، المطلب الأول تم تخصيصه لآثار شركة المحاصة فيما بين الشركاء، أما المطلب الثاني حول: شركة المحاصة في مواجهة الغير، وهذا ما سيتم معالجته من خلال ما يلي:

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص206، 207.

[2]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص307.

المطلب الأول: اثار شركة المحاصة فيما بين الشركاء

يعتبر كل شريك في شركة المحاصة عنصرا ضروريا ومهما في الشركة، فيصبح لديه مجموعة من الحقوق داخل الشركة وأيضا خارجها، وفي مقابل ذلك يتحمل الإلتزامات التي تقع عليه.

الفرع الأول: حقوق الشركاء

نجد أن لشركاء مجموعة من الحقوق تتمثل أساسا في:

حق الشركاء في إدارة الشركة، وحق إقتسام الأرباح والخسائر، وكذلك حق الشريك التنازل عن حصصه.

أولا: حق الشركاء في إدارة الشركة:

كل شريك له الحق في إدارة الشركة، وعلى الشريك أن يتعامل باسمه الشخصي، طبقا لما تنص عليه المادة 795 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري: " يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي.."، وتبقى الشركة مستترة في نظر الغير، وفي هذه الحالة يلتزم الشريك بتحويل كافة نتائج الارباح إلى الشركاء الآخرين[1].

ثانيا: حق الشركاء في إقتسام الأرباح والخسائر

تعتبر كيفية إقتسام الأرباح والخسائر على الشركاء من أهم أثار شركة المحاصة بالنسبة لهم.

إن الشركاء أحرار في التصرف، حيث يرى بعض الفقهاء أن المساهمة في الخسائر قد تكون مطلقة، أو محدودة بقيمة الحصة مثل شركة التوصية، لكن يمتنع الإتفاق على إعفاء شريك من المساهمة في الخسائر أو على حرمان شريك من الإستفادة من الأرباح.

وفقه آخر يؤكد أن شرط الاسد يقع باطلا في شركة المحاصة كباقي الشركات.

الاصل أن لا يتحدد نصيب كل شريك في الخسارة بنسبة ما قدمه من حصة، بينما يسأل عن الخسائر التي نتجت عن الشركة ويتم توزيعها على جميع الشركاء ولو تجاوزت نسبة كل

[1]– تمرابط شامة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017–2018، ص 35.

شريك في الرأس المال، إلا أنه يمكن الإتفاق على تحديد نسبة الشريك في الخسائر بقدر الحصة التي تعهد بتقديمها.

تعود نسبة توزيع الارباح والخسائر إلى الشرط المتفق عليه بين الشركاء في عقد الشركة، إعمالا بنص المادة 795 مكرر3 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: " يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة".

نجد أن المشرع الجزائري تكلم عن الفائدة ونسبتها وشكلها ولم يتكلم عن الربح، لهذا لا يمكن لنص خاص مخالفة القاعدة العامة التي تتضمن تحريم الفائدة بين الأفراد، كما نصت المادة 2/454 من القانون المدني الجزائري على كيفية توزيع الأرباح تطبيقا للقاعدة العامة، أما في حالة عدم تحديدها نطبق قواعد التوزيع القانوني للأرباح.[1]

ثالثا: حق الشريك التنازل عن حصصه

كما سبق وأن أشرنا فإن كل شريك يساهم في تكوين رأس مال الشركة، وذلك بتقديم حصة قد تكون نقدا أو عينا، أو عملا، وتبقى حصته ملكا له، فيستطيع أن يبيعها للغير أو أن يتنازل عنها.

وللشركاء الحق في التنازل عن حصصهم سواء بإتفانهم جميعا أو وقف الشروط المحددة في العقد، غير أنه يمنع تمثيل حقوق الشركاء لسندات قابلة للتداول، وكل شرط يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.[2]

وهذا طبقا لنص المادة 795 مكرر5 على أنه: " لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة لتداول.

يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن"[3]

الفرع الثاني: إلتزامات الشركاء

تعتبر الإلتزامات التي يخضع لها الشركاء في شركة المحاصة هي نفسها التي يلتزم باقي الشركاء في الشركات الأخرى، وتتمثل أساسا في: الإلتزام بتقديم الحصص، إلتزام بتحمل الخسائر وأخيرا إلتزام بعدم منافسة الشركة.

---

[1]– أقاوة آسية، عينصري نجاة، المرجع السابق، ص48.

[2]– تمبرابط شامة، المرجع السابق، ص35، 36.

[3]– الأمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

أولا: الإلتزام بتقديم الحصص:

يلتـزم كـل شـريك بتقـديم حصـته، وبمـا ان شـركة محاصـة تفتقـد للشخصـية المعنويـة فـلا تـدخل هـذه الحصـص فـي رأس مـال الشـركة، وإنمـا يبقـى كـل شـريك مالكـا لحصـته، وينـتج عـن ذلـك أن إفـلاس مـدير المحاصـة لا يترتـب عليـه إفـلاس بـاقي الشـركاء، إلا أن الآثـار التـي تـنجم عـن العقود التي يبرمها المدير مع الغير تسري على باقي الشركاء.[1]

توضـع مقـدمات الشـركاء، سـواء كانـت عينيـة أو نقديـة، معنيـة أو مـن المثليـات، فـي يـد المـدير وتسـلم إليـه إمـا علـى سـبيل الإنتفـاع أو الملكيـة، إلا إذا كانـت مـن المثليـات فتسـلم إليـه علـى سبيل الملكية، وهذا قد سبق وأن تطرقنا إليه.[2]

ثانيا: إلتزام الشركاء بتحمل الخسائر

علـى العمـوم عقـد الشـركة يتميـز عـن غيـره مـن العقـود ضـرورة اشـتراك جميـع الشـركاء فيمـا تحققـه مـن أربـاح وخسـائر، وعلـى ذلـك لا وجـود لعقـد الشـركة إذا إقتصـرت المسـاهمة فـي الإشـتراك فـي الأربـاح دون الخسـائر، لا يجـوز إعفـاء الشـريك مـن الإشـتراك فـي الخسـائر بصـفة مطلقـة، كمـا لا يجـوز الإتفـاق علـى حـق أحـد الشـركاء فـي إسـترداد حصـته عنـد نهايـة الشـركة وكـذلك لا يجـوز أن يتضـمن عقـد الشـركة شـرطا يقضـي بعـدم مشـاركة الشـركاء فـي أربـاح الشـركة وخسـائرها، ويسـمى شـرط الاسـد وفـي الغالـب يتفـق الشـركاء فيمـا بيـنهم علـى قواعـد التوزيـع وعنـد عـدم الـنص فـي العقـد يتبـع القاعـدة القانونيـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة 425 مـن القـانون المدني الجزائري.[3] .

ثالثا: إلتزام الشريك بعدم منافسة الشركة

يلتـزم جميـع الشـركاء بعـدم القيـام بأعمـال يترتـب عليهـا منافسـة الشـركة أو الإضـرار بهـا ومقتضـى ذلـك أنـه يحظـر علـى الشـريك ممارسـة لحسـابه الخـاص أو لحسـاب الغيـر نشـاطا مـن نفـس نـوع نشـاط الشـركة أو مشـابه لهـا، والغايـة مـن وراء ذلـك أن الشـركة تؤسـس علـى الإعتبـار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.[4]

---

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 259.

[2]– الياس ناصيف، المرجع السابق، ص329.

[3]– لخذاري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص35.

[4]– لخذاري عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص35.

المطلب الثاني: آثار شركة المحاصة في مواجهة الغير

تنص المادة 795 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم".[1]

من خلال نص المادة يتبين أن لشركة المحاصة في مواجهة الغير أثرين:

الأول المتمثل في الطبيعة العادية لشركة المحاصة المستترة والخفية (الفرع الأول)، والثاني المتمثل في الطبيعة الغير عادية المكشوفة للغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشركة غير المكشوفة للغير

أن ما يميز شركة المحاصة عن سائر الشركات التجارية التي نص عليها القانون هو صفتها المستترة في مواجهة الغير وذلك لعدم قيدها في السجل التجاري[2]، فهذا النوع من الشركات يبقى بين الشركاء ولا يخرج الاتفاق إلى العلن، وكما لا يعلم الغير بوجودها أصلا وبالتالي لا يتولد لدينا شخص مستقل عن الشركاء[3]، وهذا ما أكدته المادة 795 مكرر 02 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير..." [4].

فالتعامل مع الغير لا يتم باسم الشركة بل كل شريك يتعاقد باسمه الشخصي، وكذا الشأن بالنسبة للمدير ولا يلزم التصرف الذي يبرم من الغير سوى من أبرمه سواء كان مديرا أو غير مدير[5].

فإذا حدث أن استعمل مدير الشركة في تعاقده مع الغير عبارة "وشركاءه" أو كشف عن أسماء الشركاء أو أحدهم دون موافقتهم، فإن ذلك لا يفقد الشركاء صفتهم كشركاء محاصين ولا

---

[1]– الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 242.

[2]– سميحة القيلوبي: الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 409.

[3]–عبد الرحيم صباح، خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد العاشر، 2018، ص 240.

[4]– الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 241.

[5]– فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 111.

يكون للغير حق الرجوع عليهم، فالغير لا يرجع إلا على الشريك المتعاقد[1]، عملا بنص المادة 795 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر[2].

كما يترتب على عدم وجود الشركة في مواجهة الغير عدم أحقية دائن الشريك المدير في التنفيذ على أموال أي من الشركاء المحاصين بأنه ليس له من ضمان سوى ذمة الشريك المدير أو ذمة الشريك الذي يباشر أحد التصرفات لحساب باقي الشركاء[3].

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز للشريك في شركة المحاصة مطالبة الغير بتنفيذ العقود التي أبرمها شريك آخر[4].

الفرع الثاني: الشركة المكشوفة للغير

قد يحدث أن يقر أو يكشف أحد الشركاء عند تعامله مع الغير على أنه لا يعمل بمفرده فإنما وراؤه شركاء أي يكشف عن وجود الشركة. فما الحكم؟

في هذه الحالة يجب التمييز بين نوعين من الإقرار أو الكشف فهناك الكشف الواقعي " Révélation de fait "والكشف القانوني Révélation de droit .

أولا: الكشف الواقعي لشركة المحاصة

وهو ذلك الكشف الذي لا يؤدي إلى إحداث آثار قانونية سواء بالنسبة لطبيعة الشركة أو لمسؤولية الشركاء المحاصين، ذلك لأن الشريك يتعاقد باسمه الشخصي ولا يشترك معه باقي الشركاء في التوقيع، فهو ملزم أمام الغير الذي يتعامل معه حتى ولو قام بالكشف عن وجود الشركة وذكر أسماء الشركاء دون رضاهم[5]، عملا بالمادة 795 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر[6].

---

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 112.

[2]– الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 242.

[3]– سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 410.

[4]– إلياس نصيف: المرجع السابق، ص 329.

[5]– نادية فوضيل: المرجع السابق، ص 154.

[6]– الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

فإفصاح الواقع يكون عديم الأثر من ناحية القانون ذلك لأن شركة المحاصة ليست شركة سرية وإنما شركة خفية، والخفاء هنا هو خفاء قانوني، يعني عدم ظهور الشركة كشخص معنوي[1].

وتجدر الإشارة أن الافصاح الواقعي (الإعلان الواقعي) عن شركة المحاصة قد يتم من خلال وسائل الإعلام المختلفة، مثلا كالإذاعة والتيلفزيون والصحافة وما إلى ذلك من وسائل الافصاح الواقعي ولو بلصق نشرات إعلانية عنها على الحوائط مثلا والوسائل في هذا الصدد كثيرة، لذلك اعتبر مثل هذا الافصاح الواقعي (الإعلان) لا يرتب أية أثر بالنسبة لشركة المحاصة، حيث تظل بالرغم من كل ذلك محتفظة بكافة خصائصها من إفتقادها للشخصية المعنوية وللذمة المالية المستقلة.[2]

ثانيا: الكشف القانوني لشركة المحاصة

وهو ذلك الكشف الذي تظهر به شركة المحاصة كشخص معنوي مستقل، كما إذا تعاقد باسم الشركة أو قام بكتابة عقدها أمام جهات التوثيق كعقد رسمي أو صدر من الشركاء عمل يدل على وجود الشركة[3].

فكل ما ينبأ عن وجود الشركة كشخص معنوي مستقل في مواجهة الغير يفقد شركة المحاصة أهم خصائصها وتصبح أقرب إلى أن تكون شركة تضامن فعلية لم تستوف إجراءات الشهر حيث يترتب على هذا الوصف الجديد عدة نتائج أهمها:

- ميلاد شخص معنوي ميلاد فعليا.
- مسؤولية الشركاء التضامنية إزاء الغير عن ديون الشركة (الشخص المعنوي).
- ذمة الشركاء تستقل لتصبح الضمان العام لدائني الشركة دون دائني الشركاء الشخصيين.

على أن هذا الأمر متروك لتقدير قاضي الموضوع الذي يقع علي عبء التكييف الصحيح لطبيعة الشركة التي يعرض بسببها النزاع[4].

---

[1]- لخذاري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 37.

[2]- عباس مصطفى المصري: المرجع السابق، ص 167.

[3]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 415.

[4]- علي البارودي ومحمد السيد الفقي: المرجع السابق، ص 377.

خلاصة الفصل:

وفي نهاية هذا الفصل فهو يتمحور حول تكوين شركة المحاصة حتى تنعقد بشكل صحيح المتمثلة أساسا في الأركان الموضوعية العامة والخاصة، وإعفاء شركة المحاصة من ركن الشكلية بإعتبارها ليس لها شخصية معنوية فلا تخضع للركن الكتابة والشهر.

كما تم توضيح أثار شركة المحاصة فيما بين الشركاء المتمثلة في الحقوق والواجبات وآثار أخرى في مواجهة الغير إذا كانت هذه الشركة مكشوفة للغير أو ليست مكشوفة.

الفصل الثاني

أحكام شركة المحاصة

الفصل الثاني: أحكام شركة المحاصة

رأينا سابقا أن شركة المحاصة تتشابه في تكوينها مع الشركات التجارية الأخرى التي لها شخصية معنوية، إلا أنها من حيث الإدارة والتسيير تختلف، إذ أن إدارتها تكون بإتفاق الشركاء على:

- إما بالإتفاق على تعيين أحدهم من أجل القيام بأعمال الشركة بإسمه شخصي وبصفه الشخصية مع الغير.
- إما القيام كل شريك بجزء معين من نشاط الشركة.
- إما الإتفاق على إدارة الشركة بصفة جماعية.

والمدير في شركة المحاصة يتعامل مع الغير باسمه الشخصي وليس باسم الشركة.

سنعالج في هذا الفصل أحكام شركة المحاصة حيث خصصنا له مبحثين، سيتم في المبحث الأول معالجة إدارة شركة المحاصة، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة قواعد المتعلقة بإنقضاء شركة المحاصة.

المبحث الأول: إدارة شركة المحاصة.

بإعتبار أن شركة المحاصة عقد مبرم بين أشخاص تتمتع بصفة الإستتار، فإن إدارتها وتسييرها تمتاز بالبساطة والمرونة. فأساليب الشركاء المحاصين في إدارة شركتهم المتنوعة، فقد يتفقوا جميعا على وجب إشتراكهم في جميع أعمال الشركة وقد يتفقوا على أن يعهد إلى كل شريك بالقيام بجزء معين من نشاط الشركة كما أن يتفقوا على أن يتول المدير القيام بإدارة الشركة[1].

حيث ستتم من خلال هذا المبحث معالجة كيفية تعيين المدير وعزله من خلال (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى السلطات الممنوحة له من خلال (المطلب الثاني).

[1]– أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص333.

المطلب الأول: تعيين المدير وعزله.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى كيفية تعيين المدير في شركة المحاصة (الفرع الأول)، و إمكانية عزله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين المدير.

تنظم إدارة شركة المحاصة بناء على إتفاق الشركاء، فقد يعهدون بهذه المهمة على أحد الشركاء أو إلى شخص أجنبي عن الشركة، وقد تعدد الشركاء الذين يكلفون بإدارة الشركة.[1]

فقد يحدث أن يتفق الشركاء على إختيار شريك يمثلهم في إدارة الشركة يسمى" بمدير المحاصة"، يباشر نشاط الشركة لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله بإسمه الخاص، ويكون مسؤولا شخصيا ولوحده إزاء الغير، ويتحمل كل الآثار المترتبة على التصرفات والعقود التي قام بإبرامها بإسمه الشخصي كدائن أو مدين.[2] فهنا يطلق ما يسمى" بالإدارة المنفردة"، وقد يتفق الشركاء على إدارة الشركة جميعا فتسمى" بالإدارة الجماعية".[3]

أولا: الإدارة المنفردة لشركة المحاصة

قد يتفق الشركاء على قيام أحدهم أو حتى شخص من الغير، بتسيير أمور الشركة في الواقع العملي ويسميه الفقه " مدير المحاصة".[4] ويعين هذا المدير بالإتفاق في عقد الشركة أو في عقد لاحق فإذا تم تعيينه في عقد الشركة إعتبر مديرا نظاميا(إتفاقي).[5] إن المدير في شركة المحاصة يدير أعمال الشركة كما لو كان يدير أعماله الخاصة، فيتعامل مع الغير بإسمه الشخصي فيصبح وحده المدين أو الدائن، ولا تنشأ أيّة علاقة مباشرة بين الغير وباقي الشركاء، ولكنه يلتزم أن يقدم حسابا إلى الشركاء عن الأعمال التى قام بها بإسمه لحساب الشركة لإقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن هذه الأعمال وفقا للشروط المتفق عليها بين

---

[1]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص190.

[2]– زايدي خالد، أحكام شركات الأشخاص، د.ط، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص52.

[3]– أقاوة آسيا، عينصري نجاة، المرجع السابق، ص39.

[4]– عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 164.

[5]– دودي منال، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص32.

الشركاء.[1] ويترتب على قيام مدير المحاصة بالأعمال التجارية على وجه الإحتراف إكتسابه صفة التاجر، ففي هذه الحالة يتعين عليه مسك الدفاتر التجارية ويلتزم بالقيد في السجل التجاري.[2] حيث يشترط في المدير الأهلية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية لأنه يتعامل كما لو كان تاجرا، فإذا أتى من التصرفات ما يخرج من غرض الشركة يكون مسؤولا في مواجهة الشركاء بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم نتيجة ذلك، إستنادا إلى قواعد المسؤولية عن تجاوز حدود الوكالة التي منحوها إياه في تسيير إدارة شركة المحاصة، ويبقى لباقي الشركاء رغم تعيين المسير من بين الشركاء الحق في ممارسة الرقابة على هذا التسيير على هذا التسيير من خلال تقديم النصح والتوجيه، إضافة إلى الإطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها والإستعانة بخبير.[3]

ثانيا: الإدارة الجماعية لشركة المحاصة

في حالة ما إذا لم يتم تعيين المدير يتولى إدارة وتسيير الشركة فيتم اللجوء إلى الإدارة الجماعية وذلك من خلال:

01_ قد يتفق الشركاء على أن يختص كل شريك بإدارة جزء معين من نشاط الشركة يحدد بمكان معين أو نوع سلعة محددة تدخل في نشاط الشركة، ويقدم كل عملية او فترة زمنية يحددها الإتفاق كشف بالحساب إلى الشركاء ومن مجموع هذه العمليات تتم المحاسبة بينهم وتحدد الأرباح أو الخسائر.[4]

02_ قد يتفق الشركاء على إدارة الشركة جميعا، عندئذ تبرم العقود بأسماء كل الشركاء، ويلتزمون جميعا أمام الغير، فيسألون على وجه التضامن تبعا للقاعدة العامة التي تفترض وجود التضامن عند تعدد الأعمال التجارية وتعدد المدينون.[5]

[1]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 258.

[2]– فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص421.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 208.

[4]– أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص335.

[5]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 153.

هذا وقد يكون أحد الشركاء في شركة المحاصة شخصا معنويا كشركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو ما إلى ذلك فلا يوجد أي مانع قانوني إزاء هذا الغرض.

فإذا ما تولى الشخص المعنوي إدارة شركة المحاصة من خلال مديره المسؤول سواءا كان إتفاقيا أو غير إتفاقيا فإن آثار التصرفات التي يبرمها هذا المدير تنصرف قانونا إلى ذمة الشخص المعنوي، هذا وتترتب مسؤولية الشركاء المكونين له تبعا لما إذا كان الشخص المعنوي حالا في شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو ما إلى ذلك، أما الشركاء المحاصين فهم خارج إطار علاقة الغير بالشخص المعنوي الذي يمثله مدير المحاصة، فالنسبة للعلاقة بين الشركاء المحاصين فإن الشروط الإتفاقية التي يحتويها التصرف المبرم بينهم هي التي تحكم هذه العلاقة المركبة من حيث تقديم الحصص وحدود مسؤوليته كل منهم، وتوزيع الأرباح والخسائر.[1]

قد يتفق الشركاء على تعيين أكثر من مدير وفي هذه الحالة قد يتضمن الإتفاق إختصاص كل منهم دون تدخل أحد المديرين في أعمال المدير الآخر، وبالتالي لا يسأل كل مدير إلا عن الأعمال التي تكون من إختصاصه كما قد ينص على أن يعمل المديرون مجتمعون أو بالأغلبية، ويجوز إستثناء من ذلك لأي منهم الإنفراد بالإدارة في حالات الضرورة كما إذا تعذر الحصول على رأي باقي المديرين وكان الأمر يهدد بخسارة جسيمة لمصالح الشركة.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 428 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري بقولها:" أما إذا وقع الإتفاق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية فلا يجوز الخروج عن ذلك، إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على إغفاله خسارة جسيمة لا تعوض".[3]

الفرع الثاني: عزل المدير في شركة المحاصة

يتم عزل المدير في شركة المحاصة بنفس الطريقة التي يتم تعيينه بها.[4]

---

[1]– عباس مصطفي المصري، المرجع السابق، ص 166.

[2]– سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص334.

[3]– الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[4]– باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراولة، المرجع السابق، ص 217.

فعزل المدير يجب أن يكون بإجماع الشركاء إذا كان المدير من أحد الشركاء، أما إذا كان المدير من الغير فيكفي لعزله موافقة أغلبية الشركاء،[1] كما يمكن أن يعزل المدير من قبل القضاء، ولا يؤدي عزله إلى إنحلال الشركة إلا إذا كان المدير من بين الشركاء ونتج عن عزله خلاف هام بين الشركاء ولا يجوز عزل المدير النظامي، إلا لسبب مشروع هام كعدم الأهلية والخطأ الجسيم و إرتكاب أعمال إحتيالية وغيرها.[2]

عملا بنص المادة 427 من القانون المدني الجزائري و التي تنص:" للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة الشركاء الآخرين بأعمال الإدارة، وبالتصرفات التي تدخل في نطاق الشركة العادي على شرط أن تكون أعمال الإدارة والتصرفات خالية من الغش، ولا يجوز عزل هذا الشريك من وظيفة المتصرف بدون مبرر ما دامت الشركة قائمة.

وإذا كان إنتداب الشريك للإدارة قد وقع بعد عقد الشركة جاز الرجوع فيه، كما يجوز في التوكيل العادي.

وأما المتصرفون من غير الشركاء فيمكن عزلهم في كل وقت".[3]

حيث يتبين من خلال نص المادة 427 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، أن طريقة عزل المدير في شركة المحاصة تختلف فيما إذا كان المدير معينا في العقد التأسيسي للشركة وبين المدير المعين في عقد لاحق عن العقد التأسيسي.

فإذا كان المدير نظاميا أي المعين وفقا للعقد التأسيسي للشركة فهنا لا يجوز عزله إلا وفقا لما جاء في عقد الشركة أو بإجماع الشركاء الآخرين، وفي الغالب لا يؤدي عزل المدير إلى إنحلال الشركة ما لم يقرر الشركاء ذلك.[4]

---

[1]– محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 252.

[2]– الياس نصيف، المرجع السابق، ص 313.

[3]– الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[4]– أقاوة آسيا، عنصري نجاة، المرجع السابق، ص 44.

أما إذا كان المدير معنيا بعقد مستقل أو كان المدير من الغير، فإنه يعتبر وكيلا قابلا للعزل وتطبق أحكام الوكالة العادية، حيث يترتب على ذلك أنه يجوز للشركاء المطالبة بعزل هذا المدير (الشريك غير الإتفاقي أو المدير غير الشريك) في أي وقت لسبب مشروع، فإذا كان عزل المدير لسبب غير مشروع فإن له الحق في التعويض.[1]

هذا وتجدر الإشارة أنه قد يستقيل المدير من تلقاء نفسه فتكون إستقالته صحيحة وقانونية تجاه الشركاء، شرط إلاّ يقدّم في وقت غير مناسب تتحقق معه إساءة إستعمال الحق، ولكنه يظل مسؤولا تجاه من تعامل معه عن جميع الأعمال التي قام بها بالرغم من إستقالته.[2]

المطلب الثاني: سلطات المدير في شركة المحاصة.

أشرنا سابقا أن المدير في شركة المحاصة يتم تعيينه وفقا للعقد التأسيسي للشركة أو بإتفاق لاحق، كذلك الشأن بالنسبة لصلاحياته، فالعقد هو الذي يحدد تلك الصلاحيات الواسعة التي لا تقتصر على أعمال الإدارة فحسب بل تتعدى إلى جميع التصرفات اللازمة من أجل تحقيق أهداف الشركة.

فالمدير يقوم بتلك التصرفات مع الغير بإسمه الشخصي دون ذكر أسماء الشركاء الآخرين إلا أنه يربطه عقد مع الشركاء[3] وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذا المطلب حيث يتم معالجة مسألتين: علاقة المدير بالشركاء (الفرع الأول) ثم علاقة المدير بالغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة المدير بالشركاء.

تتمثل العلاقة بين المدير والشركاء بعلاقة وكالة، معنى ذلك أن المدير يتصرف مع الغير بإسمه الشخصي ولا يعلن عن أسماء الشركاء، وبالتالي لا يكون للغير أية صلة مع الشركاء، بل تنحصر العلاقة مع المدير شخصيا. مما يعني أن العقد مع الغير يتيح آثاره فقط مع المدير والغير، أما في العلاقة ما بين المدير والشركاء فهنا تطبق أحكام الوكالة.[4]

---

[1]– سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 357.

[2]– تمرابط شامة، المرجع سابق، ص31.

[3]– دودي منال، المرجع السابق، ص34.

[4]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 315.

يجب على المدير أن يقدم للشركاء حسابا عن إدارته ويسأل في مواجهتهم عن نتائج أعماله، فلا يعني إستتار شركة المحاصة أن يكون الشركاء بمعزل عن العملية أو العمليات التي تكونت الشركة للقيام بها بل إن لهم مناقشة مدير المحاصة فيما يجري من أعمال لإدارة الشركة وتكليفه بتقديم الحساب لهم ويتم توزيع الأرباح والخسائر وفقا للعقد المبرم بينهم.[1]

ويتم تقديم الحساب عند إنتهاء الشركة ما لم تمدد مدتها حيث يكون لكل شريك أن يطالب المدير بتقديم الحساب بصورة دورية وعادة ما يكون ذلك في كل "سنة"، ويعتبر تقديم الحساب من النظام العام، معنى ذلك أنه لا يمكن أن يدرج في عقد التعيين شرط يعفي المدير من تقديم الحساب للشركاء حيث يكون الحساب مرفق بالقوانين والأوراق المثبتة لصحته.

يجوز للشركاء في علاقاتهم مع المدير أن يحددوا صلاحياته إتفاقا أو عرفا، فعند عدم التحديد يجوز للمدير القيام بكافة الأعمال الداخلة في موضوع الشركة، و أما إذا تجاوز المدير الصلاحيات الممنوحة له فإنه يتعرض للمسؤولية إتجاه الشركاء.[2]

حيث أنه إذا إتفق الفريقان على أن يكون يرسل أحدهما بضاعة فيصرفها الآخر ويتقاسمان الأرباح، يكون هذا الإتفاق من قبيل شركة المحاصة، ويعتبر الفريق الثاني مسؤولا في حال بيع البضاعة بأقل من رأس مالها دون علم صاحبها، وتكون مسؤوليته كاملة لجهة عدم تصريف قسم من البضاعة أيضا بتقصيره وسوء نيته، ولكن مسؤوليته المدنية تجاه الشركاء لا تتعدى حدود العطل والضرر اللاحق بهم، كما يكون مسؤولا جزائيا أيضا، وخصوصا عن المنافسة غير المشروعة لأشغال الشركة، وعن عمليات الإحتيال والإختلاس وغيرها من الجرائم التي يرتكبها أثناء أداء مهامه.[3]

[1]– عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، ط4، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2019، ص 69.

[2]– دودي منال، المرجع السابق، ص 35.

[3]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص318.

إن المدير في شركة المحاصة يتقاضى أجرا عن الجهود التي يبذلها في إدارة الشركة وغالبا ما يتم تحديد هذا الأجر في عقد الشركة أو في عقد تعيينه، وقد يكون الأجر مبلغا مقتطعا يدفع بصورة دورية أو بنسبة من الأرباح أو كلاهما معا.[1]

قد تطرأ ظروف خاصة تتعطل معها أعمال الإدارة لسبب من الأسباب كالخلاف بين المدير والشركاء، أو إهمال المدرين وعدم رعايتهم لمصالح الشركة، أو خلو منصب المدير لوفاته أو عزله أو إستقالته وغير ذلك من الأسباب، فمثل هذه الحالات تصبح بحاجة إلى إقامة حارس قضائي يتولى المحافظة على شؤون إدارة الشركة بصفة مؤقتة، وليست هناك ما يمنع من أن يكون مدير الشركة نفسه حارس ينظم إليه حارس آخر يشرف على أعماله ويراقبها.[2]

الفرع الثاني: علاقة المدير بالغير.

تعتبر العقود المبرمة من قبل المدير بإسمه الشخصي والتصرفات التي يبرمها مع الغير، حاصلة لحسابه الخاص وتقع في ذمته الشخصية ولا يلتزم ببيان أسماء الشركاء وهذا يعني أن تكون للمدير سلطة التصرف بالأموال الداخلة في ملكيته، حيث تشمل أمواله الخاصة والأموال التي نقلها الشركاء إليه لمصلحة الشركة بالإضافة إلى الأموال التي إشتراها بإسمه للحساب المشترك، إضافة إلى الأموال التي تنتج عن شركة المحاصة، فكل هذه الأموال تظهر للغير كأنها داخلة في ذمة المدير وبالتالي فالغير يتعامل مع المدير بشأنها على هذا الأساس، كما يلتزم الشركاء بأعمال المدير ما لم يتبين أن الغير الذي تعامل معه كان عالما بعدم صفة المدير للتصرف بأموال الشركة المنقولة والمسلمة إليه.[3]

وبما أن المدير في شركة المحاصة يتعاقد ويلتزم ويتعامل مع الغير بإسمه الشخصي وليس بإسم الشركة[4] فلا تثار مسألة سلطات المدير ومداها وحدودها تجاه الغير ممن يتعاملون معه، وبذلك يتمتع بسلطات واسعة مطلقة لا تضاهيها سلطة أي مدير في شركة أخرى ن

---

[1]– لخذاري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 41.

[2]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 319.

[3]– تمرابط شامة، المرجع السابق، ص 33.

[4]– عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 259.

شركات الأشخاص، كالمدير في شركة تضامن أو في شركة التوصية البسيطة أو محدودة المسؤولية وذلك لأن الغير يجهل مبدئيا وجود الشركة وبالتالي وضع المدير وسطاته.[1]

حيث يترتب على ذلك أنه لا يلتزم تجاه الغير (الطرف الآخر من العقد) سوى الشريك نفسه، حيث أن الغير الذي تعاقد مع الشريك المدير لا يستطيع أن ينفذ على الأموال التي يقدمها الشركاء كحصة، ذلك لأن تلك الأموال لا تكون ضمانا للدائنين وإن دائن الشريك المتعاقد وإن كان تعاقده لمصلحة الشركة ليس له ضمان سوى أموال ذلك الشريك بمعنى آخر يسأل الشريك المدير إتجاه الغير الذي تعامل معه مسؤولية شخصية تشمل جميع أمواله العائدة له دون تفريق الأموال التي قدمها كحصة في الشوكة و أمواله الأخرى، وللشريك المفوض بالإدارة (المدير) أن يطالب ما صرفه من نفقات ومصاريف في سبيل القيام بمهمته لمصلحة الشركة فيرجع بتلك المبالغ على جميع الشركاء.[2]

لا يجوز للمدير أن يتخذ للشركة عنوانا سواء في واجهة المحل الذي يتجر فيه أو في معاملاته مع الغير، ولا يجوز له أن يذكر إلى جانب إسمه إسم شريكه أو عبارة شركاه، لأن ذلك تفقد الشركة صفتها المستترة، فإذا فعل ذلك بدون علم شريكه أو بدون رضاه فلا يفقد هذا الشريك صفته كمحاص ولا يكون للغير دعوى مباشرة في مواجهته.[3]

ليس ثمة مانع من أن يعهد مدير المحاصة إلى بعض الشركاء ببعض عمليات الإدارة، كأن يوكل بعض الشركاء في بعض التصرفات، وذلك لأن المدير يباشر في مواجهة الغير نشاطا شخصيا، والشركاء يعملون لحساب المدير ولكن إذا تدخل الشركاء في أعمال الإدارة مع المدير دون أن يكون دورهم كولاّء معلوما للغير فإنهم يسألون مع المدير، كما لو كان التصرف حاصلا لحسابهم جميعا، وتكون مسؤوليتهم تضامنية.[4]

[1]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 321.

[2]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 191.

[3]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 322

[4]– المرجع نفسه، ص322.

من خلال دراستنا لسلطات المدير في شركة المحاصة، فإن للمدير سلطات وصلاحيات واسعة يقوم بها كالتصرف في أعمال الشركة بما يعود عليها بالمصلحة ويؤدي إلى نجاحها، فعادة ما ينص عقد الشركة أو نظامها التأسيسي على سلطة المدير ويبين له الأعمال التي يجوز أن يعملها والأعمال التي لا يجوز القيام بها، فالمدير الشريك له أن يباشر أعمال الإدارة بالتصرفات التي تدخل ضمن غرض الشركة فله مثلا أن يشتري السلع ويبيع البضائع، ويستأجر الأماكن والأشياء، ويشتري الآلات اللازمة لإستغلال المشروع، وله أن يخاصم في الدعاوى.[1]

وبالرغم من كل الصلاحيات الممنوحة للمدير من أجل الإدارة الشركة وتسييرها والمحافظة عليها، إلا أن له حدود لا يجب تجاوزها حيث يجب عليه القيام بالواجبات التالية:

– ينبغي على المدير أن يعمل في حدود الإختصاصات المرسومة له والسلطات الممنوحة له.

– ينبغي على المدير أن يكرس جهده و وقته لمصلحة الشركة والعمل على نجاحها، وليس له أن يزاول أعمالا تتعارض مع مصالح الشركة لا سيما إذا كانت هذه الأعمال تعتبر أعمالا منافسة للشركة.

– يجب على المدير أن يقدم حسابا عن أعمال الشركة وإذا كان للشركة عدة مديرين وجب على كل واحد منهم أن يقوم حسابا عن الجزء المختص بإدارته.[2]

المبحث الثاني: انقضاء شركة المحاصة

إن الشركات التجارية بصفة عامة تنشأ من أجل تحقيق أهداف معينة فيسعى الشركاء من وراء ذلك على إبقاء الشركة مستمرة في نشاطها التجاري، لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف أصحابها إلا أن قد تقع وعراقيل تعيق نشاط الشركة مما يمنع استمراريتها خلال فترة من

[1]– عبد العزيز الخياط، الشركات التجارية في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، ط4، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص 264.

[2]– عبد العزيز الخياط، المرجع السابق، ص270.

الزمن سواء كانت قصيرة أو طويلة قد تؤدي إلى زوالها، وهو ما يقصد به من الناحية القانونية بانقضاء الشركة، "ومعناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء"[1].

بما أن شركة المحاصة من شركات الأشخاص مبنية على الاعتبار الشخصي فهي تخضع لنفس الأسباب الانقضاء، وهذا ما سيتم توضيحه في المطلب الأول ثم بعد ذلك سنتطرق إلى آثار انقضاء شركة المحاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسباب الانقضاء

لقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني بصفة عامة والقانون التجاري بصفة خاصة على الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، حيث يمكن تقيسم هذه الأسباب إلى الأسباب العامة تنقضي بها كافة الشركات والأسباب الخاصة تتعلق ببعض الشركات التجارية.

الفرع الأول: الأسباب العامة للانقضاء شركة المحاصة

نجد أن الأسباب العامة يمكن تصورها في أي شركة بصفة عامة ومنها شركة المحاصة التي تنقضي بأحد الأسباب الآتية:

أولا: انتهاء مدة عقد الشركة

الأصل أن شركة المحاصة تنتهي بانقضاء الميعاد المعين لها، فإذا تألقت الشركة لمدة معينة كعشر سنوات مثلا فإنها تنقضي بانتهاء هذه المدة[2].

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على مدة انتهاء في نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي"[3].

هذا بالنسبة لشركات الأموال، أما بخصوص شركات الأشخاص فتتراوح مدتها ما بين 5 إلى 25 سنة ولا تتعدى 30 سنة كونها تقوم على الاعتبار الشخصي، ومن بين هذه شركات

[1]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص318.

[2]– المرجع نفسه، ص 319.

[3]– أنظر المادة 546 من أمر رقم 59– 75، المتضمن القانون التجاري، السابق الذكر.

الأشخاص نجد شركة المحاصة، حيث تنعقد هذه الأخيرة في الغالب لمدة قصيرة وتقوم من خلالها بعملية واحدة أو عدة عمليات فهي لا تستغرق وقتا طويلا كباقي الشركات الأخرى.

فلقد ذهب بعض الشراح واجتهادات المحاكم في السابق إلى أن شركة المحاصة لا تصح إلا لعملية تجارية واحدة لا غير أو لعدد من العمليات المحددة، وبمفهوم آخر فهي لا تؤسس لاستثمار طويل الأجل أو غير محدد المدة وإلا فإن قد تفقد صفتها كشركة المحاصة.

ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن شركة المحاصة تتميز بأنها تنعقد لعمل واحد أو مجموعة من الأعمال المتفرقة التي لا تستغرق زمنا طويلا لكن هذا لا يمنعها بالقيام بأعمال ضخمة ومستمرة أجال[1].

ثانيا: انتهاء الغرض الذي أنشئت لأجله

تنتهي شركة المحاصة بانتهاء العمل الذي قامت به لأجله، وهذا من خلال تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله طبقا لنص المادة 437 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "... فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها".

فالشركة تؤسس لتنفيذ عمل معين ومع ذلك يتضمن العقد مدة عمل هذه الشركة، وبالتالي نجد هذه الحالة التي تنقضي بها الشركة بتمام تحقيق غايتها التي تسعى لأجلها[2].

ثالثا: استحالة تنفيذ المشروع

ينتهي هدف شركة المحاصة عندما يستحيل على الشركاء تنفيذ المشروع الذي قامت من أجله، وتحدد هذه الاستحالة إما بهلاك جميع الأموال مثلا غرق السفينة التي تأسست الشركة لاستثمارها[3].

[1]– أقاوة آسيا، عينصري نجاة، المرجع السابق، ص 53، 54.

[2]– تمرابط شامة، المرجع السابق، ص 43.

[3]– أقاوة آسيا، المرجع السابق، ص 55.

رابعا: هلاك أموال الشركة كلها

تنتهي الشركة بهلاك جميع أموالها أو قسم وافر منه لا يتسنى بعده القيام باستثمار مفيد والهلاك قد يكون ماديا، كما لو شابت النيران واخترقت جميع موجودات الشركة أو جزء كبير منها، وقد يكون الهلاك معنويا، كما لو تألفت الشركة لاستغلال امتياز ممنوح لها ثم سحب هذا الامتياز.

وهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة هو ذلك الذي يترتب عليه استحالة قيام هذه الأخيرة بنشاطها.

والجدير بالذكر أن الهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة لا يشترط أن يكون كليا، فالهلاك الجزئي يكفي لترتيب هذا الأثر شريطة أن يكون الباقي من موجودات الشركة غير كافي للقيام باستثمار مفيد وهذه مسألة تقديرية تترك لقاضي موضوع[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 438 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "تنتهي الشركة بهلاك جميع أموالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها"[2].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة للانقضاء

نجد أن الأسباب الخاصة لا يمكن تصورها في أي شركة عكس الأسباب العامة فهي خاصة ببعض شركات منها شركات الأشخاص والمتمثلة فيما يلي:

أولا: فقدان أحد الشركاء أهليته أو الحجر عليه

تنقضي الشركة لفقدان الشريك لأهليته وقد يكون الفقدان نتيجة لعلة عقلية تستوجب توقيع الحجر عليه، كذلك غياب الشريك وانقطاع أخباره ولا يعلم إذا كان حيا أو ميتا فإن غيابه يؤدي إعلانه بحكم قضائي إلى انقضاء الشركة.

[1]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 321.

[2]– المادة 438 من الأمر 75– 58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

ومن المسلم به أنه لا يجوز للمثل القانوني المحجور عليه أو للغائب أن يحله في الشركة لأن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة بشخص الشريك، وقد لا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 439 من القانون المدني التي تنص على: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو بإفلاسه.

..... ويجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين..." [2].

ثانيا: وفاة أحد الشركاء

وبالنسبة إلى تأثير وفاة أحد الشركاء إلى انقضاء الشركة سبق الذكر أن هذه الشركة تنقضي بوفاة أحد الشركاء، وذلك من خلال أساس قيامها على الاعتبار الشخصي من جهة ولعدم وجود نص يقضي بغير ذلك كما هو الأمر في نص المادة 439 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر، لكن وفاة أحد الشركاء لا تؤدي إلى انقضاء الشركة في حالة وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الشركاء على الاستمرار في الشركة بين الشركاء الباقين وزوج المتوفي أو أولاده[3].

ثالثا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة

تنقضي الشركة بمجرد انسحاب أحد الشركاء فيها لزوال الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص، غير أن حرية الشريك في الانسحاب تتأثر بما إذا كانت الشركة موقوتة بأجل معين من عدمه.

فإذا كانت الشركة محددة المدة فالقاعدة أنه لا يجوز للشريك أن ينسحب منها بإرادته المنفردة لأنه ملزم بمقتضى العقد بالبقاء فيها إلى غاية انتهاء المدة، غير أنه إذا كان السبب الذي أدى بالشريك للانسحاب معقول، يمكن ذلك ويرجع الأمر إلى السلطة التقديرية.

---

[1]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 329.

[2]– المادة 439 من الأمر 75– 58 المتضمن القانون المدني.

[3]– إلياس نصيف، المرجع السابق، ص 341– 342.

أما إذا كانت الشركة غير محددة المدة أو مدتها طويلة فالقاعدة أنه من حق الشريك الانسحاب منها بإرادته المنفردة وهذا الحق الشخصي لا يجوز لدائني الشريك استعماله فهو متعلق بالنظام العام[1].

رابعا: شهر إفلاس الشركاء

يعتبر الإفلاس من بين أسباب الخاصة للانقضاء شركة المحاصة وهذا طبقا لنص المادة 439 من ق. م سالفة الذكر حيث ما إذا أصابت الشركة بخسارة يعلن إفلاسها بحكم قضائي.

ويقصد بالإفلاس نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد الاستحقاق بغض النظر ما إذا كان التاجر ميسرا أو معسرا[2].

والجدير بالذكر أن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها[3].

المطلب الثاني: آثار انقضاء الشركة

بما أن شركة المحاصة تنقضي بأحد الأسباب سالفة الذكر فإنه ينجم من وراء ذلك أثر قانوني لهذا الانقضاء تختلف عن باقي الشركات الأخرى، وهذا راجع إلى طبيعتها المستترة وانعدام الشخصية القانونية.

ومن خلال هذا المطلب سيتم توضيح ذلك من حيث الآثار المترتبة على انقضاء شركة المحاصة فيما سيأتي ذكره.

الفرع الأول: عدم خضوع الشركة للتصفية

إن إجراءات التصفية في شركة المحاصة ليست كما هي في باقي الشركات، فليس هناك شخصية معنوية تبقى قائمة بالقدر اللازم للتصفية وليس لشركة أموال خاصة بها لذا فلا

[1]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 326– 327.

[2]– أقاوة آسيا، عينصري نجاة، المرجع السابق، ص 58.

[3]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 330.

تطبق قواعد التصفية[1] التي وردت في القانون المدني الجزائري ضمن المواد من 443 إلى المادة 449.

لا تقتضي تسوية الحساب (التصفية) بين الشركاء بيع موجودات الشركة تمهيدا لتوزيع المبلغ المتحصل عليه منها عليهم، ذلك أن حصص الشركاء تقدم على سبيل الانتفاع لا التمليك ولذلك يسترد كل شريك حصته العينية إن وجدت.

ويعتبر المصفي في شركة المحاصة وكيلا عن الشركاء لا عن الشركة ولذلك يمارس نشاطه باسمهم ولحسابهم، غير أنه لا يوجه الطلبات للغير إلا باسم الشريك أو الشركاء الذين تعاملوا معه لأن الغير لا يعلم بوجود الشركة أو الشركاء الذين لم يظهروا أمامه في التعاقد[2].

إلا أنه خلافا لباقي الشركات في شركة المحاصة لا تخضع لنظام التصفية لأنها ليس لها شخصية قانونية، وبالتالي لا يجوز تعيين مصفي لها ، وتقتصر التصفية على تقديم حساب للشركاء يحدد فيه نصيب كل منهم في الربح والخسارة[3].

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة

بما أنه ليس ثمة محل للتصفية شركة المحاصة بالمعنى القانوني وبالتالي لا تتمتع برأس مال خاص بها.

لذلك تقتصر تصفية شركة المحاصة على مجرد المحاسبة بين الشركاء عن أعمال الشركة يعهد بها خبير محاسب وليس إلى مصفي بالمعنى القانوني[4].

يذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء إلى أن المدير شركة المحاصة يتمتع بوكالة ضمنية لأن يكون مصفي، دون وجود مصفي آخر إلا في وجود مانع أو اتفاق الشركاء على عزله من الشركة، فيجري تعيين المصفى من طرف الشركاء وفقا للعقد التأسيسي أو باتفاق لاحق بين الشركاء.

---

[1]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 192 .

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 211.

[3]– عموره عمار، المرجع السابق، ص 260.

[4]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 344.

قد تكون الحصص مملوكة على الشيوع بين الشركاء فتقسم الحصص بين الشركاء، وإذا كانت هذه الحصص لا يمكن قسمتها ففي هذه الحالة يتم بيعها ويقسم ثمنها فيما بينهم بنسبة حصة كل واحد منهم، وكذلك إذا كانت الملكية بيد المدير فيكون مسؤولا عن قيمة الحصص فيقوم بتوزيعها على الشركاء إضافة إلى كل الأرباح المحققة، أما إذا وقعت الشركة في خسارة فيتم توزيع الحصص بعد أداء الخسائر التي حصلت فيقوم بدفعها إلى دائنيه وبعدها الشركاء.

وفي الأخير يلتزم الشركاء بعد القسمة فيما بينهم بالضمان سواء كان ضمان الاستحقاق أو ضمان التعرض، يفترض على كل شريك متقاسم أن يأتي بتصرفات من شأنها أن تحول دون انتفاع المتقاسم الآخر بموجودات موضوع القسمة التي تحصل عليها[1].

الفرع الثالث: تقادم الدعاوى في شركة المحاصة

العلاقة بين الدائن والشريك المحاص هي علاقة شخصية فالشريك المحاص يتعاقد باسمه لا باسم الشركة المستترة[2].

إن التقادم الذي نصت عليه المادة 777 من القانون التجاري[3] لا يسري على الدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء، لأن هذا التقادم خاص بالشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وعليه فإن الدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء المحاصين تخضع للتقادم الطويل التي تقضي به القواعد العامة[4].

إن شركة المحاصة هي عقد رضائي لا يخضع لإجراءات الشهر التي تخضع لها العقود المكتوبة الأخرى، فإن دعاوى الرجوع التي يرفعها الشركاء المحاصون على بعضهم البعض نتيجة التسوية الحسابية فيما بينهم، وما ينجم عنها من توزيع الأرباح والخسائر فهي تخضع للتقادم الخماسي وتبدأ هذه مدة التقادم الخماسي من تاريخ انحلال الشركة[5].

---

[1]– أقاوة آسيا، عينصري نجاة، المرجع السابق، ص 61– 63.

[2]– أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 338.

[3]– المادة 777 من القانون التجاري : " تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير مصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري".

[4]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 155.

[5]– أقاوة آسيا، عينصري نجاة، المرجع السابق، ص 64.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نخلص إلى أن لشركة المحاصة مجموعة من الطرق لإدارتها وتسييرها ناتجة عن اتفاق الشركة، فإما الإتفاق على تعيين من بينهم أو من الغير ما يسمى " بالمدير" يقوم بإدارة الشركة بإسمه الشخصي، أو الإتفاق على قيام كل شريك بجزء معين من نشاط لشركة، وقد يتفقون على إدارة الشركة جميعا وبصفة تضامنية، وتنقضي شركة المحاصة بنفس أسباب إنقضاء الشركات التجارية بصفة عامة وأسباب وانقضاء شركات الأشخاص بصفة خاصة، إلا أنها لا تخضع لتصفية المنصوص عليها في المواد 443، 449 القانون المدني الجزائري، وذلك لإنقضائها الشخصية المعنوية والذمة المالية المستحقة ، بل أن تصفيتها هي مجرد تقديم حسابات بين الشركاء.

خاتمـــــــة

الخاتمة:

وفي الأخير بناءا على ما تقدم نستنتج من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لشركة المحاصة أنها شركة تبرم بين شريكين أو أكثر بموجب اتفاق بينهما بمحضي إرادتهم ، على أن يلتزم كل منهما بتقديم حصة تكون رأس مال الشركة إما نقدا أو عينا أو حصة عمل من أجل القيام بنشاط تجاري معين غالبا ما يكون العمل مؤقتا لفترة محدودة من الزمن، وبمجرد انتهاء من هذا النشاط تنتهي الشركة مع اقتسام الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء.

كما أن شركة المحاصة تمتاز بجملة من الخصائص كباقي الشركات والأخرى رئيسية تنفرد بها لوحدها من بينها أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية باعتبارها شركة مستترة بالنسبة للغير، معنى ذلك أنها شركة لا يكون رأسمالها ولا ذمتها المالية مستقلة عن ذمة الشركاء، وأيضا فهي تقوم على الاعتبار الشخصي كونها من شركات الأشخاص.

وحتى تنعقد شركة المحاصة بشكل صحيح وتكون منتجة لآثارها القانونية يجب توافر فيها الأركان الموضوعية العامة المتمثلة في الرضا والمحل والسبب، وأخرى الأركان الموضوعية الخاصة ألا وهي تقديم الحصص، تعدد الشركاء، نية المشاركة وبالإضافة إلى اقسام الأرباح والخسائر، أما بخصوص ركن الشكلية فشركة المحاصة معفاة من هذا الشرط ومنه فلا يلزم كتابة عقدها، كما لا يجوز شهر هذا العقد وإلا فقدت اسمها كشركة محاصة ويمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات المعروفة قانونا.

وبما أن شركة المحاصة ليس لها الشخصية القانونية فإن ليس لها من يمثلها قانونا كمدير يعمل باسمها ولحسابها، فالشركاء عادة هم الذين يحددون طريقة التسيير في عقد الشركة من خلال اتفاق بالقيام أحدهم بنشاطات الشركة أو اشتراكهم جميعا في الأعمال التي تتم لحساب الشركة.

وقد تبين أن شركة المحاصة تنقضي بأحد الأسباب سواء كانت عامة التي تنقضي بها جميع الشركات التجارية كانتهاء مدة عقد الشركة وغيرها أو بأحد الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص كوفاة أحد الشركاء...

كما أن تصفية الشركة هي مجرد عملية حساب بين الشركاء عن نشاط الشركة فيعهد بها إلى مدير محاسب أو إلى حكم بمرتضى الشركاء.

ومن بين النتائج المتوصل إليها:

– أن غياب الشخصية القانونية يجعل شركة المحاصة معفاة من الإجراءات الشكلية كالنشر والكتابة والقيد في السجل التجاري باعتبارها شركة بسيطة.

– أغلبية الأفراد يلجئون إلى تأسيس شركة المحاصة كونها تخضع في تكوينها إلى مبدأ سلطان الإرادة.

– غالبا ما تنعقد شركة المحاصة في معاملاتها التي تقوم بها خلال فترة محدودة وقصيرة رغم السيرورة الاقتصادية التي تتجلى بها فمتى انتهت العملية المنشودة انقضت الشركة.

– إن نصيب الشريك هو مقدار حصته ومن ثمة لا تكون قابلة للتنازل أو الانتقال إلى الورثة، وإنما يجوز ذلك إلا في حالة موافقة كل أو أغلبية الشركاء.

ومن بين التوصيات التي يمكن إبداؤها:

– كما يعاب على المشرع أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية لم نجد المشرع الجزائري قام بتعريف شركة المحاصة وتركها متاهة للفقهاء عكس التشريعات الأخرى.

– كما أن المشرع الجزائري خصص بعض المواد فقط في شركة المحاصة عكس الشريكات الأخرى.

– كان من الأحسن أن يدرج المشرع الجزائري شركة المحاصة ضمن شركات الأشخاص إلى جانب شركة التضامن والتوصية البسيطة، وليس يتكلم على شركات الأشخاص ثم بعدها شركات الأموال وفي الخير يتكلم عن شركة المحاصة وحدها دون إدراجها في فصل خاص مع باقي الشركات الأشخاص.

قائمـــــة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

- النصوص القانونية:

01- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر، عدد31، المؤرخة في: 2007/05/13.

02- الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم (القانون 20/15 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر، العدد71، مؤرخة في2015/12/30.

ثانيا- المراجع:

I- الكتب

01- أبو السعود رمضان، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2003

02- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.س.ن.

03- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004

04- الياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996.

05- باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012

06- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول (التصرف القانوني: العقد والإرادة المنفردة)، ط5 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007

07- جلال فا محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، د.ط، الدار الجامعية، مصر، 1988

08- خليل أحمد حسن قداده، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

09- زايدي خالد، أحكام شركات الأشخاص، د.ط، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018

10- سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال (النظرية العامة للشركات، شركات الأشخاص)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن.

11- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، د.ط، منشورات الجلية الحقوقية، لبنان، 2004

12- سميحة القليوبي: الشركات التجارية، ط5 ، دار النهضة العربية، مصر، 2011

13- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأموال، شركات الأشخاص)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002

14- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال و الاستثمار)، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2003،

15- عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، ط4، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2019

16- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الجزء 5، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2000

17- عبد العزيز الخياط، الشركات التجارية في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، ط4، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1994

18- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الجزء 4، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998

19- علي البارودي محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999

20- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015

21- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، د.ط ، دار المعرفة، الجزائر، 2000

22- فتيحة يوسف المولودة عماي، أحكام الشركات التجارية وفق للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، د.ط، دار العرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007

23- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005

24- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاص)، دراسة مقارنة، ط6، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012

25 محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014

26- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للإلتزامات)، الجزء الأول، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004

27- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

28- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية، دراسة مقارنة)، المجلد الخامس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

29- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال)، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1997

30- مولود ديدان، مدخل العلوم القانونية ونظرية الحق، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2014

31- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002

32- نسرين شريفي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2013.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماستر:

01- أقاوة آسية، عينصري نجاة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، ، بجاية، الجزائر، 2017-2018.

02- تمرابط شامة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018

03- دودي منال، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015

04- زراري نجاة، محوس نسيمة، أحكام شركات الأشخاص (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014،

05- طبيش رزقي، بحث حول عقد الشركة بصفة عامة، جامعة فرحات عباس، كلية الحقوق، سطيف، الجزائر، 2007-2008

06- لخذاري عبد الرحمان، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة محمد خيضر، 2016-2017

ب- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

01- سلام حمزة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2008.

III- المقالات العلمية:

01- عبد الرحيم صباح، خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد العاشر، 2018

الملاحق

نموذج رقم (٣)

عقد شركة محاصة لاستثمار محل

فيما بين:

الاسم والعنوان: .....
.....

فريق أول

الاسم والعنوان: .....
.....

فريق ثان

لما كان الفريقان يتعاطيان التجارة بالاشتراك، كما يستثمران بالاشتراك كذلك مشاريع مختلفة وهما ينويان تنظيم أعمالهما وعلاقاتهما المشتركة.

لذلك.

اتفقا على إنشاء شركة محاصة لهذه الغاية بينهما تكون خاضعة للشروط التالية وللقوانين اللبنانية السارية المفعول.

أولاً ـ تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً ـ يمتلك الفريق الأول محلاً تجارياً لبيع وإصلاح الساعات كائن... مقيد

بالسجل التجاري تحت رقم... كمؤسسة فردية، وقد التزم الطرف الثاني باستلامه بما فيه من أدوات وبضائع وفقاً لما هو ثابت بالكشف المرفق بهذا العقد وقد تم تقدير المحل بموجوداته بمبلغ... فقط... تمثل حصة الطرف الأول.

ثالثاً ـ يقوم الفريق الثاني باستغلال المحل وفقاً للغرض المشار إليه بالبند السابق دون أن يكون له أدنى سلطة في تعديل هذا النشاط وإلا أصبح العقد ملغى من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أي إجراء آخر.

رابعاً ـ يباشر الفريق الثاني نشاطه كعامل بالمحل يخطر عنه الفريق الأول الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بموجب الاستمارة رقم (١) ويحرر له عقد عمل على أن يكون عقد شركة المحاصة هو المعول عليه في العلاقة ما بين الطرفين بحيث إن انتهى لا تكون ثمة علاقة عمل بينهما.

خامساً ـ تظل لافتات المحل كما هي بدون أي تعديل أو إشارة إلى شركة المحاصة أو اسم الفريق الثاني، كما يظل القيد بالسجل التجاري وبالبطاقة الضريبية على ما هو عليه، ولا يجوز للفريق الثاني توزيع مطبوعات تخالف المطبوعات الحالية ويكون الطرف الأول وحده هو المسؤول أمام الغير.

سادساً ـ يستمر الفريق الأول في إدارة المحل إلا في أوقات غيابه فيتولاها الفريق الثاني كتابع للفريق الأول.

سابعاً ـ تتمثل حصة الطرف الثاني في عمله فقط أما المحل وموجوداته فهي ملك للطرف الأول وحده ولا حق للطرف الثاني في شيء منها عند حل الشركة.

ثامناً ـ تقسم الأرباح والخسائر بين الفريقين بنسبة ٧٥٪ للطرف الأول و٢٥٪ للطرف الثاني على أن يتحمل الأول كافة الأعباء المقررة قانوناً كالضرائب والتأمينات وأجرة العين واستهلاك الإنارة.

تاسعاً ـ يستحق الفريق الأول مبلغ... فقط... والفريق الثاني مبلغ... فقط... شهرياً على أن تحتسب من الأرباح التي يتقرر صرفها في نهاية العام. فإن لم تتحقق أرباح رحلت المحاسبة إلى العام التالي وحينئذ لا تصرف هذه المبالغ إلا بعد تحقيق الربح وتغطية الخسائر التي تحققت من قبل على أنه لا يجوز للفريق الأول الرجوع على الفريق الثاني بأية مبالغ في حالة خسارة الشركة.

عاشراً ـ تجري الميزانية في نهاية كل عام، فإن لم تحقق الشركة أرباحاً لا تقل عن ٢٠٪ من رأس المال سنوياً في سنتين متتاليتين فسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أي إجراء آخر.

حادي عشر ـ مدة الشركة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى.

ثاني عشر ـ تنتهي الشركة قبل حلول أجلها بوفاة أحد الفريقين أو فقد أهليته أو إعلان إفلاسه (يمكن الاتفاق على استمرارها مع ورثة المتوفى أو مع نائب من فقد أهليته إذا كانت الشركة مكونة من أكثر من طرفين، فإن كانت من طرفين فقط تنتهي الشركة) على أن يحتفظ الشريك الباقي على قيد الحياة بجميع موجودات الشركة مقابل تعويض ورثة المتوفى وفقاً لقيمة حصة مورثهم يوم الوفاة.

ثالث عشر ـ تختص محاكم... بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد، ويكون عنوان كل منهما المبين تجاه اسمه موطناً مختاراً في هذا الصدد.

رابع عشر ـ حرر العقد من نسختين لكل فريق نسخة.

في.....

(الفريق الأول) (الفريق الثاني)

العقد، وإذا لم تتحقق الأرباح المرجوة بعد انقضاء عام من بدء التوزيع كان لأي من الفريقين قسمة النسخ الباقية بذات النسبة بعد أن تتم المحاسبة على ما سبق توزيعه.

ثاني عشر ـ في حالة تحقق خسارة لا يجوز للفريق الثاني الرجوع بشيء على الفريق الأول، اكتفاء بالقسمة الواردة بالبند السابق.

ثالث عشر ـ لا يجوز للفريق الثاني إعادة طبع أو تصوير الكتاب إلا بموافقة الفريق الأول وبموجب عقد جديد.

رابع عشر ـ تختص محاكم... بنظر ما قد ينشب من منازعات فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد، ويعتبر عنوان كل من الفريقين المبين أعلاه موطناً مختاراً في هذا الشأن.

خامس عشر ـ حرر هذا العقد من نسختين، لكل فريق نسخة.

في.....

(الفريق الأول) (الفريق الثاني)

ملاحظة:

لما كانت شركة المحاصة من شركات الأشخاص فيجب النص في عقدها على عدم جواز تنازل الشريك عن حصته للغير إلا بموافقة باقي الشركاء. وإذا كانت الشركة مدنية وجب أن يكون عقدها مكتوباً، أما إن كانت تجارية جاز أن يكون عقدها غير مكتوب وأمكن إثباته بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن.

نموذج رقم (٥)

عقد شركة محاصة لشراء سلعة

فيما بين:

الاسم والعنوان: .....

.....

فريق أول

الاسم والعنوان: .....

.....

فريق ثان

لما كان الفريقان يتعاطيان التجارة بالاشتراك، كما يستثمران بالاشتراك كذلك مشاريع مختلفة وهما ينويان تنظيم أعمالهما وعلاقاتهما المشتركة.

لذلك.

اتفقا على إنشاء شركة محاصة لهذه الغاية بينهما تكون خاضعة للشروط التالية وللقوانين اللبنانية السارية المفعول.

أولاً ـ تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً ـ تكونت شركة محاصة بين الفريقين برأس مال قدره... فقط... دفع مناصفة بينهما.

ثالثاً ـ الغرض من تكوين الشركة قيام كل شريك باستخدام حصته في رأس المال

في شراء (التمر هندي) المتداول بالأسواق في مختلف المحافظات لاحتكار توزيعه والتحكم في أسعاره.

رابعاً ـ على كل فريق القيام بهذه العملية خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ هذا العقد لتحقيق أكبر ربح ممكن.

خامساً ـ يتم توزيع الكمية التي أمكن الحصول عليها بالمؤسسة المملوكة للفريق الأول والكائنة... على أساس سعر الكيلو... للجملة، ... للمفرق.

سادساً ـ لا يجوز لأي من الطرفين إفشاء ما تضمنه هذا العقد ولو في تحقيق أجرته الجهات الإدارية.

سابعاً ـ لا يجوز لأي من الفريقين التنازل للغير عن حصته إلا بموافقة الفريق الآخر.

ثامناً ـ تكون ملكية البضاعة للفريقين على الشيوع بحق النصف لكل منهما.

تاسعاً ـ توزع الأرباح والخسائر بين الفريقين بذات النسبة المبينة بالبند السابق على أن تنحصر مسؤولية كل شريك في حالة الخسارة في حصته.

عاشراً ـ لا تنتهي الشركة قبل تمام توزيع البضاعة بموت أحد الشريكين أو فقد أهليته وإنما تستمر مع ورثته أو القيم عليه.

حادي عشر ـ تختص محاكم... بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بتنفيذ هذا العقد، ويعتبر عنوان كل فريق المبين أعلاه موطناً مختاراً في هذا الشأن.

حرر العقد من نسختين، لكل فريق نسخة.

في .....

(الفريق الأول) (الفريق الثاني)

٣٧٠

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: تأسيس شركة المحاصة	
المبحث الأول: أركان شركة المحاصة	7
المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة للشركة	7
الفرع الأول: الرضا	8
أولا: مضمون الرضا	8
ثانيا: شروط صحة التراضي	8
الفرع الثاني: المحل	10
الفرع الثالث: السبب	12
المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	13
الفرع الأول: ركن تعدد الشركاء	14
الفرع الثاني: ركن تقديم الحصص	15
أولا: الحصة النقدية	15
ثانيا: الحصة العينية	16
ثالثا: حصة العمل.	16
الفرع الثالث: ركن اقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة	18
أولا: ركن اقتسام الأرباح والخسائر	19
ثانيا: ركن نية المشاركة (Affectio Societatis)	21
المطلب الثالث: إعفاء شركة المحاصة من الشروط الشكلية.	22
الفرع الأول: إعفاء شركة المحاصة من الكتابة	22
الفرع الثاني: إعفاء شركة المحاصة من إجراء القيد والشهر	23
المبحث الثاني: آثار إنعقاد شركة المحاصة	25
المطلب الأول: اثار شركة المحاصة فيما بين الشركاء	26
الفرع الأول: حقوق الشركاء	26
أولا: حق الشركاء في إدارة الشركة:	26
ثانيا: حق الشركاء في إقتسام الأرباح والخسائر	27
ثالثا: حق الشريك التنازل عن حصصه	27
الفرع الثاني: إلتزامات الشركاء	27

أولا: الإلتزام بتقديم الحصص:	28
ثانيا: إلتزام الشركاء بتحمل الخسائر	28
ثالثا: إلتزام الشريك بعدم منافسة الشركة	28
المطلب الثاني: آثار شركة المحاصة في مواجهة الغير	29
الفرع الأول: الشركة غير المكشوفة للغير	29
الفرع الثاني: الشركة المكشوفة للغير	30
أولا: الكشف الواقعي لشركة المحاصة	30
ثانيا: الكشف القانوني لشركة المحاصة	31
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني: أحكام شركة المحاصة	34
المبحث الأول: إدارة شركة المحاصة.	34
المطلب الأول: تعيين المدير وعزله.	35
الفرع الأول: تعيين المدير.	35
أولا: الإدارة المنفردة لشركة المحاصة	35
ثانيا: الإدارة الجماعية لشركة المحاصة	36
الفرع الثاني: عزل المدير في شركة المحاصة	37
المطلب الثاني: سلطات المدير في شركة المحاصة.	39
الفرع الأول: علاقة المدير بالشركاء.	39
الفرع الثاني: علاقة المدير بالغير.	41
المبحث الثاني: انقضاء شركة المحاصة	43
المطلب الأول: أسباب الانقضاء	44
الفرع الأول: الأسباب العامة للانقضاء شركة المحاصة	44
أولا: انتهاء مدة عقد الشركة	44
ثانيا: انتهاء الغرض الذي أنشئت لأجله	45
ثالثا: استحالة تنفيذ المشروع	45
رابعا: هلاك أموال الشركة كلها	46
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة للانقضاء	46
أولا: فقدان أحد الشركاء أهليته أو الحجر عليه	46
ثانيا: وفاة أحد الشركاء	47
ثالثا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة	47

رابعا: شهر إفلاس الشركاء	48
المطلب الثاني: آثار انقضاء الشركة	48
الفرع الأول: عدم خضوع الشركة للتصفية	48
الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة	49
الفرع الثالث: تقادم الدعاوى في شركة المحاصة	50
خلاصة الفصل	51
الخاتمة	53
قائمة المصادر والمراجع	56
الملاحق	60
الفهرس	65
ملخص المذكرة	/

ملخص المذكرة:

الملخص:

شركة المحاصة عقد مبرم بين شخصين أو أكثر تتولى انجاز مشاريع تجارية تقوم على الإعتبار الشخصي تتكون بتوفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة إلا أنها لا تخضع للإجراءات الشكلية من الكتابة والقيد في السجل التجاري وكذا الشهر فشركة المحاصة تمتاز بصفة الإستتار فهي شركة خفية لا تظهر للغير، فيكون التعامل فيها بالإسم الشخصي للشركاء لا بإسم الشركة وهذا ما جعلها لا تكتسب الشخصية المعنوية، وإدارة شركة المحاصة تمتاز بالبساطة والمرونة ناتجة عن إتفاق الشركاء في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق.

تنقضي شركة المحاصة بنفس الاسباب التي تنقضي بها الشركات بصفة عامة و شركات الأشخاص صفة خاصة ويترتب عن ذلك تسوية الحسابات بين الشركاء.

الكلمات المفتاحية:

شركة المحاصة– شركات الأشخاص– صفة الإستتار – الشخصية المعنوية – تسوية الحسابات – الإجراءات الشكلية.

Abstract:

The joint venture company is a contract concluded between two or more persons undertaking the realization of commercial projects based on personal consideration, consisting of the availability of public and private substantive elements, but they are not subject to formal procedures such as writing and registration in the commercial register, as well as the month. In it, in the personal name of the partners, not in the name of the company, this is what made it not acquire the legal personality, and the management of the joint venture company is characterized by simplicity and flexibility resulting from the agreement of the partners in the founding contract or in a subsequent contract.

The joint venture company shall terminate for the same reasons as companies in general and companies of persons in a special capacity, and this results in the settlement of accounts between the partners.

key words: The joint venture company - the persons companies - the status of concealment - the legal personality - the settlement of accounts - the formalities.